سلسلة الاقتصاد الإسلامي

نحو بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية

فقه الحوالة

وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة([1])

إعداد

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد

(مهندس المرابحة الانشائية في بيت التمويل الكويتي سابقاً)

[1]) أحب أن أنوه أنني قمت بتفريغ الأقراص المرنة التي أنتجتها آنئذ شركة صخر ثم تحولت إلى شركة حرف كلا من قرص الاقتصاد والمعاملات، وقد أفادتني شركة البركة السعودية أن ملكية الأقراص عادت إليها وطلبت مني التنويه لذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وسع على عباده في تحويل الدين من واحد لآخر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي كان يقبل تحويل ديون أصحابه ويتحملها عنهم، وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فهذا فقه الحوالة وتطبيقاته المعاصرة وفتاوى لجان المؤسسات المالية الإسلامية، وهي تمثل واقعاً ملموساً في الواقع.

ووجود الحوالة دليل على ترابط المجتمع، وحسن العلاقة بينهم، وهو تكافل اجتماعي، بحيث يتحمل المليء مالياً عمن وجب عليه دين لم يقدر على وفائه وقد وجب عليه حالاً أو مآلاً، فالحمد لله أولاً وأخيراً.

ونترك القارئ للتعرف على هذا الفقه فهلم إليه.

وأحب أن أنوه أنني قمت بتفريغ الأقراص المرنة التي أنتجتها آنئذ شركة صخر ثم تحولت إلى شركة حرف كلا من قرص الاقتصاد والمعاملات، وقد أفادتني شركة البركة السعودية أن ملكية الأقراص عادت إليها وطلبت مني التنويه لذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد نور بن عبد الحفيظ سويد.

الباب الأول

المدخَل العام لفقه الحوالة

أولاً- تعريف الحوالة:

ثانياً- مشروعية الحوالة:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام الحوالة:

١- الحوالة المقيدة:

٢- الحوالة المطلقة:

رابعاً- أركان الحوالة:

١- صيغة الحوالة:

٢- صفات العاقدين:

٣- الرضائية في الحوالة:

خامساً- شروط الحوالة:

١- الثبوت ديناً في الذمة:

٢- معلومية الدين:

٣- لزوم الدين:

٤- الدين مما يجوز الاعتياض عنه:

٥- استقرار الدين:

٦- تماثل الدينين:

٧- حلول أحد الدينين:

سادساً- أحكام الحوالة:

١- براءة المحيل:

٢- تجرد الدين المحال به من ضماناته:

٣- اشتغال ذمة المحال إليه وحقه في الرجوع:

سابعاً- انتهاء الحوالة:

١- بالتنفيذ:

٢- بالإبراء:

٣- بالإقالة:

٤- بالتوى:

٥- بالفسخ:

الباب الأول

المدخَل العام لفقه الحوالة

أولاً- تعريف الحوالة:

الحوالة في اللغة النقل والتحويل، أما في الاصطلاح الفقهي فهي عبارة عن نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى.

ثانياً- مشروعية الحوالة:

١- دليل المشروعية:

أجمع العلماء على مشروعية الحوالة، ومستندهم في ذلك السنة والإجماع والقياس.

٢- الوصف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تكييف عقد الحوالة: فاعتبره بعضهم استيفاء للحق لا غير،

وذهب بعضهم إلى أنه عقد إرفاق منفرد بنفسه، وليس بمحمول على غيره من العقود والتصرفات.

واتجه أكثرهم إلى أنه بيع دين بدين جاز على خلاف القواعد الشرعية العامة لحاجة الخلق إليه.

٣- الحكم التكليفي:

اختلف الفقهاء في حكم قبول الحوالة على مليء، إلى ثلاثة أقوال:

فقال بعضهم: واجب.

وقال غيرهم: مباح.

وذهب أكثرهم إلى أنه مستحب.

ثالثاً- أقسام الحوالة:

١- الحوالة المقيدة:

الحوالة المقيدة: هي التي قيدت بالإعطاء من مال المدين الذي في ذمة المحال عليه، وهي جائزة باتفاق الفقهاء.

ولم يقتصر الحنفية على جواز حوالة الدين الذي في ذمة المحال عليه بل أجازوا كذلك – خلافا للجمهور – حوالة العين التي تكون تحت يده بطريق الأمانة أو الضمان.

٢- الحوالة المطلقة:

الحوالة المطلقة:

هي التي يكون الإعطاء فيها من مال المحال عليه نفسه، سواء أكان للمحيل مال عنده أو دين عليه أم لا.

وهذه الحوالة جائزة عند الحنفية فقط وممنوعة عند غيرهم.

رابعاً- أركان الحوالة:

١- صيغة الحوالة:

تنعقد الحوالة عند جمهور الفقهاء بالإيجاب والقبول المفيدين للمطلوب والدالين على نقل الدين من ذمة إلى ذمة، دون اشتراط لفظ الحوالة بعينه.

وعند الحنابلة يكفي لانعقادها إيجاب المحيل وحده.

٢- صفات العاقدين:

يشترط في كل من المحيل والمحال أن يكون أهلا للتصرف، ويشترط في المحيل أيضاً أن يكون مدينا للمحال.

ويشترط في المحال عليه أن يكون مدينا للمحيل عند غير الحنفية، وأن يكون مليئا عند الحنابلة وبعض المالكية.

٣- الرضائية في الحوالة:

يشترط جمهور الفقهاء في الحوالة رضا المحيل والمحال فقط،

وخالفهم الحنفية فاشترطوا رضا المحال عليه دون المحيل،

كما خالفهم الحنابلة فلم يشترطوا رضا المحال.

خامساً- شروط الحوالة:

١- الثبوت ديناً في الذمة:

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الدين المحال به ثابتاً في ذمة المحيل، والدين المحال عليه ديناً في ذمة المحال عليه.

أما الحنفية فلا يشترط عندهم أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل في الحوالة المطلقة.

٢- معلومية الدين:

اشترط جمهور الفقهاء في الدين المحال به أن يكون معلوما،

كما اشترط الشافعية والحنابلة أن يكون الدين المحال عليه أيضاً معلوما.

٣- لزوم الدين:

خلافا للمالكية والحنابلة، اشترط الحنفية والشافعية أن يكون الدين المحال به لازما،

وانفرد الشافعية باشتراط لزوم الدين المحال عليه.

٤- الدين مما يجوز الاعتياض عنه:

اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الدين المحال به والدين المحال عليه مما يجوز الاعتياض عنه.

٥- استقرار الدين:

اشترط الحنابلة أن يكون الدين المحال به والدين المحال عليه مستقرا.

٦- تماثل الدينين:

اشترط جمهور الفقهاء في الدين المحال به أن يكون مماثلا للدين المحال عليه في الجنس والقدر والصفة،

واشترط الشافعية والحنابلة كذلك تماثل الدينين في الحلول والتأجيل.

٧- حلول أحد الدينين:

اشترط المالكية أن يكون الدين المحال به حالا إذا كان الدين المحال عليه مؤجلا.

سادساً- أحكام الحوالة:

١- براءة المحيل:

اتفق جمهور الفقهاء على أنه متى صحت الحوالة فقد فرغت ذمة المحيل مما كان عليه لدائنه، وبالتالي لا يكون لهذا الدائن حق المطالبة لأن الحوالة تنقل المطالبة بالدين والدين نفسه من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

ولكن قيد الحنفية براءة ذمة المحيل من المطالبة والدين جميعا بعدم التوى (الإفلاس وجحود الحوالة)،

وذهب بعض الحنفية أن المحيل يبرأ من المطالبة فقط ولا تبرأ ذمته من الدين.

٢- تجرد الدين المحال به من ضماناته:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الضمانات المنعقدة من قبل المحيل لمصلحة الدائن كالرهن والكفالة تسقط بمجرد الحوالة، وللدائن أخذ ضمانات جديدة - إن أراد - بموافقة المحال عليه.

٣- اشتغال ذمة المحال إليه وحقه في الرجوع:

اتفق الفقهاء على أنه بمقتضى عقد الحوالة يبرأ المحيل من الدين وتشتغل ذمة المحال عليه بالدين الذي كان في ذمة المحيل، فيلزمه أداء الدين الذي انتقل إلى ذمته.

ويرى الحنفية - خلافا لجمهور الفقهاء - أنه متى أدى المحال عليه إلى المحال استحق الرجوع على المحيل إذا توافرت شرائط الرجوع.

سابعاً- انتهاء الحوالة:

١- بالتنفيذ:

تنتهي الحوالة بالتنفيذ والأداء باتفاق الفقهاء.

٢- بالإبراء:

تنتهي الحولة بالإبراء باتفاق الفقهاء.

٣- بالإقالة:

تنتهي الحوالة عند الحنفية وبعض الشافعية بالإقالة.

٤- بالتوى:

تنتهي الحوالة عند الحنفية بالتوى، وهو عجز المحتال عن الوصول إلى حقه من المحال عليه.

٥- بالفسخ:

تنتهي الحوالة عند الحنفية بفسخها ممن ثبت له خيار الشرط فيها.

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه الحوالة

أولاً- تعريف الحوالة:

ثانياً- مشروعية الحوالة:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام الحوالة:

١- الحوالة المقيدة:

٢- الحوالة المطلقة:

رابعاً- أركان الحوالة:

١- صيغة الحوالة:

٢- صفات العاقدين:

٣- الرضائية في الحوالة:

خامساً- شروط الحوالة:

١- الثبوت ديناً في الذمة:

٢- معلومية الدين:

٣- لزوم الدين:

٤- الدين مما يجوز الاعتياض عنه:

٥- استقرار الدين:

٦- تماثل الدينين:

٧- حلول أحد الدينين:

سادساً- أحكام الحوالة:

١- براءة المحيل:

٢- تجرد الدين المحال به من ضماناته:

٣- اشتغال ذمة المحال إليه وحقه في الرجوع:

سابعاً- انتهاء الحوالة:

١- بالتنفيذ:

٢- بالإبراء:

٣- بالإقالة:

٤- بالتوى:

٥- بالفسخ:

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه الحوالة

أولاً- تعريف الحوالة:

عقد الحوالة عبارة عن نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

فلا بد في الحوالة من وجود ثلاثة أطراف وهي:

المحيل: وهو المدين المكلف بالأداء.

المحال أو المحتال: وهو الدائن صاحب الحق.

المحال عليه أو المحتال عليه: وهو الملتزم بدفع الدين بالنيابة عن المدين.

ويسمى الدين: المحال به والمحتال به.

وقد تكون الحوالة حوالة دين أو حوالة حق.

حوالة حق:

هي نقل الحق المالي المتعلق بذمة المدين من الدائن الأصلي إلى دائن آخر (وهو المحيل عليه)، بمعنى أن هناك حلول دائن محل دائن ويبقى المدين وهو نفسه. في حوالة الحق، يكون الدائن هو المحيل.

حوالة الدين:

هي نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه بمعنى أن هناك تبدل مدين بمدين آخر (وهو المحيل عليه) ويبقى الدائن هو نفسه.

في حوالة الدين، يكون المدين هو المحيل.

النصوص الفقهية([٢]):

مرشد الحيران (ص ٢٣٢)

الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه. (م ٨٧٦)

---

[٢])مراجع إضافية

انظر نهاية المحتاج (٤ \ ٤٠٨) أسنى المطالب (٢ \ ٢٣٠) البناني على الزرقاني على خليل (٦ \ ١٦) البهجة على التحفة (٢ \ ٥٥).

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٢٧)

الحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى. (م ٦٧٣) المحيل: هو المديون الذي أحال. (م٦٧٤) المحال له: هو الدائن. (م٦٧٥).

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٥٦)

(وهي) أي الحوالة شرعاً (انتقال مال من ذمة) المحيل إلى ذمة المحال عليه، بحيث لا رجوع للمحتال على المحيل بحال، إذا اجتمعت شروطها، لأنها براءة من دين ليس فيها قبض ممن هو عليه ولا ممن يدفع عنه. أشبه الإبراء.

تبيين الحقائق (٤ / ١٧١)

الحوالة في اللغة: النقل والتحويل. ومنه حوالة الغراس نقله.

قال رحمه الله (هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة) هذا في الشرع.

وفي اللغة هو النقل مطلقاً على ما بينا.

التاودي على التحفة (٢ / ٥٥)

ابن الحاجب: الحوالة نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى.

وقال ابن عرفة: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى. ولا ترد المقاصة، إذ ليست طرحا بمثله في أخرى، لا متناع تعلق الدين بذمة من هو له.

مغني المحتاج (٢ / ١٩٣)

باب الحوالة: وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة.

ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى. والأول هو غالب استعمال الفقهاء.

ثانياً- مشروعية الحوالة:

١- دليل المشروعية:

دليل المشروعية من السنة

روى البخاري و مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع }.

وفي رواية أحمد و البيهقي: (ومن أحيل بحقه على مليء فليحتل) والأمر بالاتباع دليل الجواز.

دليل المشروعية من الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الحوالة في الجملة.

دليل المشروعية من القياس

وأما القياس: فمن وجهين:

(أ) قياسها على الكفالة، بجامع أن كلا من المحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل لالتزامه، وقادر على تسليمه، وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الدين، فلا تمتنع هذه كما لم تمتنع تلك.

(ب) قياس المجموع على آحاده. وذلك لأن الحوالة تتضمن تبرع المحال عليه بالالتزام والإيفاء، وتوكيل المحتال بالقبض من المحال عليه، وأمر المحال عليه بالتسليم إلى المحتال.

وهذه الأمور كلها جائزة عند الانفراد، فكذلك تكون مشروعة عند الاجتماع، بجامع عدم الفرق.

النصوص الفقهية([٣]):

المغني (٧ / ٥٦)

الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع. أما السنة، فما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) متفق عليه. وفي لفظ (من أحيل بحقه على مليء فليحتل }. وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة.

فتح العزيز (١٠ / ٣٣٧)

أصل الحوالة مجمع عليه، ويدل عليه من جهة الخبر ما روى الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم، فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع) ويروى (وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع }. ويروى (وإذا أحيل عليه }، والتبيع الذي لك عليه مال.

---

[٣])مراجع إضافية

انظر مغني المحتاج (٢ \ ١٩٣) بداية المجتهد (٢ \ ٢٩٩) شرح منتهى الإرادات (٢ \ ٢٥٦) التاودي على التحفة (٢ \ ٥٥) أسنى المطالب (٢ \ ٢٣٠)

المبدع (٤ \ ٢٧٠) كشاف القناع (٣ \ ٣٧٠).

تبيين الحقائق (٤ / ١٧١، ١٧٤)
وهي – أي الحوالة – مشروعة بإجماع الأمة.
وقال عليه الصلاة والسلام: (من أحيل على مليء فليتبع) والأمر بالإتباع دليل الجواز.
ولأنه التزام ما يقدر على تسليمه، فوجب القول بصحته دفعا للحاجة.

.. ولأن كلا منهما يتضمن أمورا جائزة عند الانفراد، وهي تبرع المحتال عليه بالالتزام في ذمته والإيفاء وتوكيل المحتال بقبض الدين أو العين من المحال عليه، وأمر المحال عليه بتسليم ما عنده من العين أو الدين إلى المحتال، فكذلك عند الاجتماع.

٢– الوصف الفقهي:

الحوالة بيع دين بدين

إن الحوالة بيع دين بدين، وقد جازت استثناء لحاجة الناس إليها مسامحة من الشارع وتيسيرا وإرفاقا.

حيث إن المحتال يبيع ما له في ذمة المحيل بما له في ذمة المحال عليه، والمحيل يبيع ما له في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين، فكانت بيع دين بدين، والأصل فيه الحظر، ومن هنا جاءت مشروعيتها على خلاف القياس

وهو قول المالكية والشافعية والظاهرية وبعض الحنفية.

الحوالة استيفاء للحق وليست بيعاً

إن الحوالة عبارة عن استيفاء حق، وليست بيعا.

وهي مشروعة وفق القياس ومقتضى القواعد العامة وهو قول ابن تيمية وبعض الشافعية، ذلك لأن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل،

ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث (مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)

الحوالة عقد إرفاق

أن الحوالة عقد إرفاق منفرد بنفسه، شرع لغاية معينة يحتاج إليه التعامل، وهو ليس بمحمول على غيره من التصرفات أو العقود، وهذا قول الحنابلة والمعتمد عند الحنفية.

فالحوالة تشبه البيع (بيع الدين أو الحق) وليست ببيع، وتشبه الكفالة وليست بكفالة، وتشبه الوكالة بالقبض أو بالأداء وليست بوكالة، وفيها بعض سمات التبرع وبعض سمات المعاوضة الخ...

وقد أخذت الحوالة أحكاما متنوعة تتناسب مع تلك المشابهات العديدة فيها.

النصوص الفقهية([4]):

بداية المجتهد (٢ / ٢٩٩)

الحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين لقوله صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على غني فليحتل }.

الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٥٨)

وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة، فإنها كذلك مع صحتها.

أسنى المطالب (٢ / ٢٣٠)

وهي – أي الحوالة – بيع دين بدين جوز للحاجة.

ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين، فهي بيع لأنها إبدال مال بمال، فإن كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها.

البهجة شرح التحفة (٢ / ٥٥)

وهي عند أكثر شيوخنا مستثناة من الدين بالدين وبيع العين بالعين غير يد بيد.

كما خصت الشركة والتولية والإقالة من بيع الطعام قبل قبضه، وكما خصت العرية من بيع الطعام بالطعام نسيئة، لما كان سبيل هذه التخصيصات المعروف.

وذهب الباجي إلى أنها ليس حكمها حكم البيع ولا هي من هذا الباب.

بل هي عنده من باب النقد، لبراءة المحيل بنفس الإحالة.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٥٦):

---

[4])مراجع إضافية

انظر فتح العزيز (١١٠ \ ٣٣٨) رد المحتار (٤ \ ١٦٦) المهذب (١١ \ ٣٤٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢ \ ٢٠١٢) المحلى (٨ \ ١٠٩) حاشية العدوي على الخرشي (٦ \ ١٨) كشاف القناع (٣ \ ٣٧١) المبدع (٤ \ ٢٧٠) مغني المحتاج (٢ \ ١٩٣).

وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس محمولا على غيره، ولا خيار فيها، وليست بيعا، وإلا لدخلها لخيار، وجازت بلفظه، وبين جنسين كباقي البيوع، ولما جاز التفرق قبل قبض، لأنها بيع مال الربا بجنسه، بل تشبه المعاوضة، لأنها دين بدين، تشبه الاستيفاء لبراءة المحيل بها.

مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠ / ٥١٢):

إن الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره، كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي له في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء، وهذا كقوله تعالى [فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان] أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدى بإحسان، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شوب المعاوضة.

الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٦١)

باب الحوالة. في حقيقتها عشرة أوجه، أصحها: بيع دين بدين جوز للحاجة.

وقيل: عين بعين، وقيل: عين بدين. وقيل: ليست بيعا، بل استيفاء وقرض. وقيل: لا يمحض واحدا، وإنما الخلاف في المغلب، فإن غلب البيع، جرت الأوجه السابقة. فهذه تسعة. والعاشر: ضمان بإبراء.

٣- الحكم التكليفي(*):

يجب على الدائن (المحال) قبول الحوالة على المليء:

القول الأول للحنابلة والظاهرية و ابن جرير الطبري: وهو أنه يجب على المحتال قبولها، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) حيث أفاد الأمر فيه الوجوب، كما هو الأصل فيه.

---

*)مراجع إضافية

انظر المحلى (٨ \ ١٠٨) المغني (٧ \ ٦٢) المبدع (٤ \ ٨٣) كشاف القناع (٣ \ ٣٧٤) أسنى المطالب (٢ \ ٢٣٠) فتح العزيز (١٠ \ ٣٣٧) فتح العزيز (٦ \ ٣٤٦).

قبول الحوالة على المليء مباح في حق الدائن:

القول الثاني للحنفية: وهو الإباحة، وذلك لأن أهل الملاءة قد يكون فيهم اللدود في الخصومة والمطل بالحقوق، وهو ضرر لا يأمر الشارع بتحمله، بل بالتباعد عنه واجتنابه.

قبول الحوالة على المليء مستحب ومندوب إليه في حق الدائن:

القول الثالث للشافعية والمالكية وأكثر أهل العلم: وهو الاستحباب والندب.

النصوص الفقهية:

مغني المحتاج (٢ / ١٩٣)

ويسن قبولها – أي الحوالة – على مليء لهذا الحديث، وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات وخبر (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه }. ويعتبر في الاستحباب – كما بحثه الأذرعي – أن يكون المليء وافيا ولا شبهة في ماله. والمليء: الغني.

التاودي على التحفة (٢ / ٥٥)

والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) والجمهور على أن الأمر للندب وقال أهل الظاهر للوجوب.

البهجة شرح التحفة (٢ / ٥٥)

قال عياض: والأمر فيها للندب عند أكثر شيوخنا، وحملها بعضهم على الإباحة لما أشبهت بيع الدين بالدين.

الشلبي على تبيين الحقائق (٤ / ١٧١)

ثم أكثر أهل العلم على أن الأمر المذكور أمر استحباب، وعن أحمد للوجوب.

والحق الظاهر أنه أمر إباحة.

هو دليل نقل الدين شرعاً أو المطالبة، فإن بعض الأملياء عنده من اللدد في الخصومة والتعسير ما تكثر به الخصومة والمضارة، فمن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه، بل عدمه، لما فيه من تكثير الخصومات والظلم.

وأما من علم منه الملاءة وحسن القضاء فلا شك في أن اتباعه مستحب، لما فيه من التخفيف على المديون والتيسير.

ومن لا يعلم حاله فمباح.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٥٧)

و (لا) يشترط (استقرار محال به، ولا رضا محال عليه، ولا) رضا (محتال إن أحيل على مليء، ويجبر على اتباعه) نصا لظاهر الخبر، ولأن للمحيل وفاء ما عليه من الحق بنفسه وبمن يقوم مقامه، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحتال القبول، كما لو وكل رجلا في إيفائه.

الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢ / ١٩)

مسألة: لا يجبر صاحب الحق على الرضا بالحوالة خلافا لداود، لأن حقه تعلق بذمة، فلم يجبر على نقله إلى ذمة أخرى بغير رضاه.

أصله في المنافع إذا استأجر منه كراء إلى بلد، فلم يكن له أن يحيله على غيره ليستوفي الكراء منه، لأنه بيع ملك، ولأنه تمليك ببدل لا يتعلق به حق الله تعالى، فلم يجبر عليه المالك، أصله بيع الأعيان.

ولأنه حق واجب عليه، فلم يكن له نقله إلى غيره بغير رضا من له الحق، أصله إذا تعلق بالعين، فنقيس الذمة على العين.

ثالثاً- أقسام الحوالة:

١- الحوالة المقيدة:

تكون الحوالة مقيدة في حالة تقييد المحال عليه بقضاء دين الحوالة من مال المحيل الذي في ذمته بمعنى أنه لا بد من عند وجود دينين في الحوالة المقيدة:

- أحدهما للمحال على المحيل.
- والآخر للمحيل على المحال عليه.

فالمحيل هنا هو دائن للمحال عليه ومدين للمحال.

وتكون الحوالة المقيدة حوالة حق وحوالة دين في وقت واحد:

- حوالة حق: حيث هناك تبدل دائن مكان دائن بالنسبة إلى المحال عليه.
- حوالة دين: حيث هناك تبدل مدين مكان مدين بالنسبة إلى المحال.

وقد اتفق الفقهاء جميعا على جواز الحوالة المقيدة، حتى أن غير الحنفية لا يجيزون إلا الحوالة المقيدة، ويشترط فيها عندهم أن يكون الدين على المحال عليه مساويا لدين المحيل في القدر والصفة وحلول الأجل لأنه إذا اختلفا في أي منهما لم تكن حوالة أصلا.

ولا يشترط الحنفية مثل الجمهور أن يكون المال المحال به ديناً في ذمة المحال عليه، بل يجوز كذلك عندهم أن يكون المال المحال به عيناً تحت يد المحال عليه بطريق الأمانة أو الضمان كأن يقول شخص لآخر أحلت فلانا عليك بالألف التي له علي، على أن تؤديها إليه من الدنانير التي أودعتكها، أو على أن تؤديها إليه من الدنانير التي اغتصبتها مني.

٢- الحوالة المطلقة:

الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بأن تعطى من مال المحيل الذي هو بيد المحال عليه أو في ذمته.

فهي التزام يتعلق بذمة المحال عليه فقط، بدون ربط ذلك بشيء آخر.

فالحوالة تكون مطلقة إذن:

- إذا لم يكن للمحيل على المحال عليه دين.،
- أو إذا كان للمحيل على المحال عليه دين، ولكن لم تقيد الحوالة بشيء من ذلك.

والحوالة المطلقة هي حوالة دين فقط، إذ يحيل بها المدين دائنه على آخر، فيتبدل فيها المدين ويبقى الدائن هو نفسه.

وهي جائزة عند الحنفية، وغير جائزة عند بقية الفقهاء لأن الحوالة عندهم لا تصح على غير المدين، وحتى لو رضي بذلك المحال عليه فإنهم لم يعتبروا ذلك التصرف حوالة بل:

- اعتبره الحنابلة وكالة بالاقتراض.
- وعده المالكية كفالة.
- واعتبره الشافعية قضاء لدين الغير إن تطوع المحال عليه بالأداء.

النصوص الفقهية(٦):

---

٦)مراجع إضافية

انظر تبيين الحقائق (٤ \ ١٧٣) بدائع الصنائع (٦ \ ١٦) درر الحكام (٢ \ ٧) مجلة الأحكام العدلية (م٦٧٨) فتح العزيز (١٠ \ ٣٣٩) منح الجليل (٣ \ ٢٣٠) الزرقاني

مرشد الحيران (ص ٢٣٢)

الحوالة قسمان: مطلقة ومقيدة. (م ٨٧٧)

الحوالة المطلقة: هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مغصوبة أو يحيله علي شخص ليس له عنده ولا عليه شيء. (م ٨٧٨)

الحوالة المقيدة: هي أن يحيل المديون بدينه غريمه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مغصوبة. (م ٨٧)

كشاف القناع (٣ / ٣٧٢)

وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فهو وكالة في اقتراض.

المغني (٧ / ٥٩)

وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فليست حوالة أيضا. نص عليه أحمد.

فلا يلزم المحال عليه الأداء، ولا المحتال قبول ذلك، لأن الحوالة معاوضة، ولا معاوضة ههنا، وإنما هو اقتراض.

فإن قبض المحتال منه الدين، رجع على المحيل، لأنه قرض.

الخرشي (٦ / ١٧)

ومن شروطها ثبوت دين للمحيل في ذمة المحال عليه، وإلا كانت حمالة عند الجمهور – قاله الباجي – ولو وقعت بلفظ الحوالة.

البهجة شرح التحفة (٢ / ٥٨)

وإن لم يكن دين للمحيل على المحال عليه، فهي حمالة، يشترط فيها رضا المحال عليه.. وإذا كانت حمالة، فإذا أعدم المحال عليه رجع المحال بدينه على المحيل، وإذا أدى المحال عليه، فإنه يرجع على المحيل بما أدى.

على خليل (٦ \ ١٧) ، شرح منتهى الإرادات (٢ \ ٢٥٩) المهذب (١ \ ٣٤٥) نهاية المحتاج (٤ \ ٤١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٧٠) التاودي على التحفة (٢ \ ٥٧).

أسنى المطالب (٢ / ٢٣١)

لو أحال على من لا دين عليه، لم تصح الحوالة، ولو رضي بها، لعدم الاعتياض إذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال.

فإن تطوع بأداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره، وهو جائز.

رابعاً- أركان الحوالة:

١- صيغة الحوالة:

لما كانت الحوالة عقدا يتم بين أطراف ثلاثة، فإن وجوده يتوقف على صيغة تفصح عن الرغبة في إنشائه، وتعبر بجلاء عن الاتفاق على تكوينه، لأن النية – أو الرغبة – أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيم مقامه ما يدل عليه ويكشف عنه، وهو الإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين عند جمهور الفقهاء.

وقال الحنابلة: تنعقد الحوالة بمجرد إيجاب المحيل وحده، ولا تحتاج إلى قبول أو رضا من المحتال ولا المحال عليه.

وقد ذهب جماهير الفقهاء إلى صحة الإيجاب بكل ما يدل على النقل والتحويل، كأحلتك وأتبعتك، وغير ذلك مما يؤدي معناهما من الألفاظ والعبارات، وكذا صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا بما أوجبه الأول.

ويكفي عند الحنفية أن يجرى الإيجاب والقبول بين اثنين فحسب من الأطراف الثلاثة لتنعقد الحوالة، لكنها قد تنعقد بذلك ناجزة أو موقوفة على رضا الثالث على النحو التالي:

(أ) إذا جرى الإيجاب والقبول بين المحال والمحال عليه، وكان الثالث هو المحيل، انعقدت الحوالة ناجزة دون توقف على إجازته.

(ب) وإن كان الثالث هو المحال عليه أو المحال، انعقدت موقوفة على إجازته.

النصوص الفقهية(٧):

---

٧) مراجع إضافية

انظر بدائع الصنائع (٦ \ ١٦) تبيين الحقائق (٤ \ ١٧١) رد المحتار (٤ \ ٢٨٩) مغني المحتاج (٢ \ ١٩٣) فتح العزيز (١٠ \ ٣٤٠) أسنى المطالب (٢ \ ٢٣٠).

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٣٧٥)

تنعقد الحوالة بلفظها، وبما يؤدي معناها الخاص، كأتبعتك بدينك على فلان. (م١١٦٣) تنعقد الحوالة بمجرد إيجاب المحيل، ولا تحتاج إلى قبول أو رضا من المحتال ولا المحال عليه. (م١١٦٤)

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٢٨)

لو قال المحيل لدائنه: أحلتك على فلان، وقبل المحال له والمحال عليه تنعقد الحوالة. (م ٦٨) الحوالة موقوفة فإذا قبلها المحال له تنفذ. (م ٦٨٣)

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٥٦)

وتصح (بلفظها) أي الحوالة، كأحلتك بدينك (أو بمعناها الخاص) بها، كأتبعتك بدينك على زيد ونحوه.

أسنى المطالب (٢ / ٢٣٠)

(والرضا) أي المراد به (هو الإيجاب والقبول) كما في البيع ونحوه، ولا يتعين لفظ الحوالة، بل هو أو ما يؤدي معناه ك نقلت حقك إلى فلان، أو جعلت ما أستحقه على فلان لك، أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك.

مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠ / ٥٣٣)

والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأي لفظ في الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد.

وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد ألفاظ العقود حدا، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذا البيع وغيره.

٢- صفات العاقدين:

شروط المحيل: يشترط في المحيل أن يكون أهلا للتصرف، فلا تنعقد حوالة المجنون والصبي غير المميز، لانتفاء أهليتهما لأي تصرف شرعي.

وأن يكون مدينا للمحال، إذ لا يتصور حوالة دين لا وجود له.

شروط المحال: يشترط في المحال أيضاً أن يكون أهلا للتصرف، فلا يصح احتيال مجنون ولا صبي غير مميز.

شروط المحال عليه: يشترط الحنفية في المحال عليه أن يكون بالغا عاقلا، وأن يكون قادرا على تنفيذ الحوالة.
أما غير الحنفية فلا يوجبون أصلا رضا المحال عليه حتى يشترطوا فيه أهلية التصرفات.
وقد اشترط الحنابلة وبعض المالكية ملاءة المحال عليه للزوم الحوالة إذا لم يرض المحال بالحوالة – دون سائر الفقهاء – وضابطها: أن يكون غنيا قادرا على الوفاء غير جاحد ولا مماطل.
أما مديونيته للمحيل فقد اشترطها جمهور الفقهاء خلافا للحنفية الذين يجيزون الحوالة المطلقة.
النصوص الفقهية(٨):
مرشد الحيران ص (٢٣٢)
يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين، وأن يكون المحتال عليه عاقلا بالغا، فلا تصح حوالة مجنون وصبي غير مميز، ولا احتيالهما، كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهما، ولو كان الصبي المحتال عليه مميزا أو مأذونا له في التجارة. (م٨٨٠).
يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيل والمحتال بالغين، فلا تنفذ حوالة الصبي المميز بل تنعقد موقوفة على إجازة وليه أو وصيه، فإن أجازها نفذت وإلا فلا.
ولا ينفذ احتياله إلا إذا أجازه الولي أو الوصي، وكان المحتال عليه أملأ من المحيل. (م ٨٨).

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٢٩)
يشترط في انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين، وكون المحال عليه عاقلا بالغا.

---

٨)مراجع إضافية
انظر شرح منتهى الإرادات (٢ \ ٢٥٩) المهذب (١ \ ٣٤٥) الخرشي (٦ \ ١٧)
المغني (٧ \ ٥٩) فتح العزيز (١٠ \ ٣٣٩) البحر الرائق (٦ \ ٢٦٨)
المبدع (٤ \ ٢٧٣).

فكما أن إحالة الصبي غير المميز دائنه على آخر وقبول الحوالة لنفسه من آخر باطل، فكذلك الصبي مميزا أو غير مميز، مأذونا أو محجورا إذا قبل حوالة على نفسه من آخر باطلة (م ٦٨٤).

يشترط في نفوذ الحوالة كون المحيل والمحال له بالغين.

وبناء عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة لنفسه موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها تنفذ.

وبصورة قبوله الحوالة لنفسه يشترط كون المحال عليه أملأ، يعني أغنى من المحيل، وإن أذن الولي. (م ٦٨٥)

لا يشترط أن يكون المحال عليه مديونا للمحيل، فتصح حوالته وإن لم يكن للمحيل دين على المحال عليه. (م ٦٨٦).

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٣٧٥)

تصح الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه، حتى إذا ظهر معسرا رجع على المحيل. (م١١٦٥)

كشاف القناع (٣ / ٣٧٢، ٣٧٣)

(وإن أحال من لا دين عليه على من لا دين عليه، فهي وكالة في اقتراض أيضا، وليس شيء من ذلك حوالة) لانتفاء شروطها.

(وإن أحال من عليه دين على من لا دين عليه، فهو) وكالة في (اقتراض، فلا يصارفه، فإن قبض المحتال منه) أي من المحال عليه الذي لا دين عليه (الدين، رجع) المحال عليه إذن (على المحيل) بما دفعه عنه للمحتال (لأنه قرض) حيث لم يتبرع.

أسنى المطالب (٢ / ٢٣١)

لو (أحال على من لا دين عليه لم تصح) الحوالة (ولو رضي) بها لعدم الاعتياض، إذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال.

(فإن تطوع) بأداء دين المحيل (كان قاضيا دين غيره، وهو جائز).

بدائع الصنائع (٦ / ١٦)

وأما الشرائط فأنواع، بعضها يرجع إلى المحيل، وبعضها يرجع إلى المحال، وبعضها يرجع إلى المحال عليه، وبعضها يرجع إلى المحال به.

أما الذي يرجع إلى المحيل فأنواع، منها:
أن يكون عاقلا، فلا تصح حوالة المجنون والصبي الذي لا يعقل، لأن العقل من شرائط أهلية التصرفات كلها. ومنها: أن يكون بالغا.
وهو شرط النفاذ دون الانعقاد، فتنعقد حوالة الصبي العاقل موقوفا نفاذها على إجازة وليه.
وأما الذي يرجع إلى المحال فأنواع، منها: العقل. لما ذكرنا.
ولأن قبوله ركن، وغير العاقل لا يكون من أهل القبول. ومنها: البلوغ.
وانه شرط النفاذ، لا شرط الانعقاد، فينعقد احتياله موقوفا على إجازة وليه إن كان الثاني أملأ من الأول.
وأما الذي يرجع إلى المحال عليه فأنواع أيضا، منها: العقل.
فلا يصح من المجنون والصبي الذي لا يعقل قبول الحوالة أصلا لما ذكرنا. ومنها: البلوغ.
وانه شرط الانعقاد وأيضا. فلا يصح من الصبي قبول الحوالة أصلا لما ذكرنا، وإن كان عاقلا، سواء كان محجورا عليه أو مأذونا في التجارة.

الزرقاني على خليل (٦ / ١٧)
(شرط) صحة (الحوالة رضا المحيل والمحال، فقط، وثبوت دين) للمحيل في ذمة المحال عليه، وكذا للمحال على المحيل، وإلا كانت وكالة لا حوالة.
وان لم يوجد دين في الصورة الأولى كانت حمالة لا حوالة، ولو وقعت بلفظ الحوالة.

مغني المحتاج (٢ / ١٩٤)
(ولا تصح على من لا دين عليه) بناء على الأصح من أنها بيع، إذ ليس للمحيل على المحال عليه شيء يجعل عوضا عن حق المحتال (وقيل: تصح برضاه) بناء على أنها استيفاء.

٣- الرضائية في الحوالة:

رضا المحيل: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى اشتراط رضا المحيل لصحة الحوالة، لأنه مخير في جهات قضاء الدين، فلا تتعين عليه جهة الحوالة قهرا.
وخالفهم في ذلك الحنفية فلم يوجبوا لصحتها ذلك، بل لسقوط دين المحيل في ذمة المحال عليه إن كان، وليرجع هذا إلى المحيل بما أدى عنه إن لم يكن مدينا.

رضا المحال: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية إلى وجوب رضا المحال، لأن الدين حقه، فلا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلا برضاه، إذ الذمم متفاوتة يسارا وإعسارا، وبذلا ومطلا، ولا سبيل إلى إلزامه بتحمل ضرر لم يلتزمه.
وخالفهم الحنابلة، فلم يشترطوا رضاه إذا كان المحال عليه مليئا.

رضا المحال عليه: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى عدم اشتراط رضا المحال عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم (ومن أحيل على مليء فليتبع }، إذ لم يقل: على مليء راض، فدل ذلك على عدم اشتراط رضاه.
وقيد المالكية قولهم بما إذا لم يكن بينه وبين المحال عداوة.
وخالفهم في ذلك الحنفية، حيث اشترطوا رضا المحال عليه، سواء أكان مدينا أم لا، لأن الناس يتفاوتون في تقاضي ديونهم رفقا وعنفا، وعسرا ويسرا، فلا يلزم المحال عليه بما لم يلتزمه.

النصوص الفقهية([9]):

مجلة الأحكام العدلية

يصح عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه وحدهما. (م٦٨١).
الحوالة التي أجريت بين المحيل والمحال له وحدهما إذا أخبر بها المحال عليه فقبلها صحت وتمت. (م ٦٨٢).
الحوالة التي أجريت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له.
(م٦٨٣).

أسنى المطالب (٢ / ٢٣٠)

(وشروطها ثلاثة: الأول رضا المحيل والمحتال) لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة، وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه، كما في بيع الأعيان، ومعرفة رضاهما بالصيغة كما سيأتي، وعبر كغيره ههنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال الرضا بالحوالة، وتوطئة لقوله (لا المحال عليه) فلا يشترط رضاه، لأنه محل الحق

---

[9])مراجع إضافية
انظر بدائع الصنائع (٦ \ ١٥) فتح القدير (٦ \ ٣٤٧) تبيين الحقائق (٤ \ ١٧١) المهذب (١١ \ ٣٤٥) رد المحتار (٤ \ ٢٨٩) الزرقاني على خليل (٦ \ ١٦) بداية المجتهد (٢ \ ٢٩٩).

والتصرف، كالعبد المبيع، ولأن الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بغيره، كما لو وكل غيره بالاستيفاء.

كشاف القناع (٣ / ٣٧٤)

الشرط (الرابع: أن يحيل برضاه) قال في المبدع: بغير خلاف، لأن الحق عليه.

فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه (ولا يعتبر رضا المحال عليه لأن للمحيل أن يستوفى الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه، كالوكيل (ولا) يعتبر أيضاً (رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا، فيجب) على من أحيل على مليء (أن يحتال) لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع)

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٣٧٥)

تنعقد الحوالة بمجرد إيجاب المحيل، ولا تحتاج إلى قبول أو رضا من المحتال ولا المحال عليه (م ١١٦٤).

تصح الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه، حتى إذا ظهر معسرا رجع على المحيل (١١٦٥).

يشترط رضا المحيل، فلا تصح إحالة المكره. (م ١١٦٦).

لا يشترط رضا المحتال إذا كان المحال عليه مليئا، أما إذا لم يكن مليئا فلا تصح الحوالة إلا برضا المحتال. (م ١١٧٠).

البحر الرائق (٦ / ٢٦٩)

(وتصح في الدين لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه) لأن المحتال هو صاحب الحق، وتختلف عليه الذمم، فلا بد من رضاه، لاختلاف الناس في الإيفاء.

وأما المحال عليه فيلزمه المال، ويختلف عليه الطلب، والناس متفاوتون، قيد برضاهما، لأنها لا تصح مع إكراه أحدهما كما قدمنا، وأراد من الرضا القبول في مجلس الإيجاب، لما قدمنا أن قبولهما في مجلس الإيجاب شرط الانعقاد.

مغني المحتاج (٢ / ١٩٣)

(يشترط لها) لتصح (رضا المحيل والمحتال) لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة، وحق المحتال في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلا برضاه، لأن الذمم تتفاوت، والأمر الوارد للاستحباب كما مر، وقيل للإباحة.

وطريق الوقوف على تراضيهما إنما هو الإيجاب والقبول على ما مر في البيع، وعبر كغيره ههنا بالرضا تنبيها على أنه لا يجب على المحتال الرضا بالحوالة، وتوطئة لقوله (لا المحال عليه في الأصح) فلا يشترط رضاه.

الخرشي (٦ / ١٦)

(شرط الحوالة رضا المحيل والمحال فقط) أي شرط لزوم الحوالة، أي حوالة القطع، رضا من عليه الدين ومن له، لا المحال عليه، إذ هو محل للتصرف باعتبار الدين الذي عنده على المشهور ما لم يكن بينه وبين المحال عداوة، فإنه لا تصح الحوالة عليه حينئذ على المشهور في المذهب.

المغني (٧ / ٦٢)

(ومن أحيل بحقه على مليء، فواجب عليه أن يحتال) الظاهر أن الخرقي أراد بالمليء ههنا: القادر على الوفاء غير الجاحد ولا المماطل.

قال أحمد في تفسير المليء، كأن المليء عنده أن يكون مليئا بماله وقوله وبدنه ونحو هذا.

فإذا أحيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما.

وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما لأنها معاوضة، فيعتبر الرضا من المتعاقدين. وقال مالك و الشافعي: يعتبر رضا المحتال، لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرهما بغير رضاه، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضا، فأما المحال عليه، فقال مالك: لا يعتبر رضاه إلا أن يكون المحتال عدوه.

و للشافعي في اعتبار رضائه قولان أحدهما: يعتبر وهو يحكي عن الزهري، لأنه أحد من تتم به الحوالة، فأشبه المحيل. والثاني: لا يعتبر.

لأنه أقامه في القبض مقام نفسه، فلم يفتقر إلى رضا من عليه الحق كالتوكيل.

خامساً- شروط الحوالة:

النصوص الفقهية:

نهاية المحتاج (٤ / ٤١٠)

لا تصح – أي الحوالة – ممن لا دين عليه.

منح الجليل (٣ / ٢٣٠)
وشرط صحة الحوالة ثبوت دين للمحيل على المحال عليه، وكذا للمحال على المحيل.

رد المحتار (٤ / ٢٩٠)
الشرط كون الدين للمحتال على المحيل، وإلا فهي وكالة لا حوالة.

كشاف القناع (٣ / ٣٧٢)
فإن أحال من لا دين عليه شخصا على من له عليه دين، فهي وكالة جرت بلفظ الحوالة

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٣٧٦)
إحالة الشخص من لا دين له عليه على مدينه وكالة في الطلب والقبض. (م ١١٧٨)

مرشد الحيران (ص ٢٣٤)
يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديونا للمحتال، وإلا فهي وكالة. (٨٨٣)

رد المحتار (٤ / ٢٩٠)
لو احتال بمال مجهول على نفسه بأن قال: احتلت بما يذوب لك على فلان، لا تصح الحوالة مع جهالة المال.

بدائع الصنائع (٦ / ١٦)
وأما الذي يرجع إلى المحال به فنوعان، أحدهما: أن يكون دينا.
فلا تصح الحوالة بالأعيان القائمة، لأنها نقل ما في الذمة، ولم يوجد. الثاني: أن يكون لازما.
فلا تصح الحوالة بدين غير لازم، كبدل الكتابة وما يجري مجراه، لأن ذلك دين تسمية لا حقيقة، إذ المولى لا يجب له على عبده دين.
والأصل أن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به.

نهاية المحتاج (٤ / ٤١٢)

ويشترط العلم من كل منهما بما يحال به وعليه قدرا وصفة وجنسا.

الشرح الكبير على المقنع (٥ / ٦٠)

ويعتبر لصحة الحوالة أن تكون بمال معلوم، لأنها إن كانت بيعاً فلا يصح في مجهول، وإن كانت تحول الحق، فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه.

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٢٩)

كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به، لكن يلزم أن يكون المحال به معلوما، فلا تصح حوالة الدين المجهول. (م ٦٨٨)

بدائع الصنائع (٥ / ٢١٤)

وتجوز الحوالة بالمسلم فيه لوجود ركن الحوالة مع شرائطه، وكذلك الكفالة به.

المجموع للنووي (٩ / ٢٧٣)

المسلم فيه، لا يجوز بيعه ولا الاستبدال عنه.

وهل تجوز الحوالة به، بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف، أو الحوالة عليه بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه؟.فيه ثلاثة أوجه، أصحها: لا. والثاني: نعم. والثالث: لا يجوز عليه ويجوز به.

المغني (٧ / ٥٧)

ولا يعتبر أن يحيل بدين مستقر، إلا أن السلم لا تصح الحوالة به ولا عليه، لأن دين السلم ليس بمستقر، لكونه يعرض الفسخ لانقطاع المسلم فيه، ولا تصح الحوالة به، لأنها لم تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه، والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره }.

أسنى المطالب (٢ / ٢٣١)

الشرط الثالث: اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسرا وجودة ورداءة، ولو في غير الربوي، لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة، فاعتبر فيها الاتفاق، كما في القرض.

الخرشي (٦ / ١٨)

ومن شروط صحة الحوالة ولزومها حلول الدين المحال به، وهو دين المحتال الذي هو في ذمة المحيل، لأنه إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة، فيدخله ما نهي عنه من بيع الدين بالدين، ومن بيع الذهب بالذهب أو بالورق لا يداً بيد إن كان الدينان ذهبا أو ورقا، إلا أن يكون الدين الذي ينقل إليه حالا، ويقبض ذلك مكانه قبل أن يفترقا مثل الصرف، فيجوز ذلك.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٥٦)

شرط الحوالة خمسة شروط.. الثاني: إمكان المقاصة. بأن يتفق الحقان جنسا وصفة وحلولا وأجلا.

فلا تصح بدنانير على دراهم، ولا بصحاح على مكسرة، ولا بحال على مؤجل ونحوه، ولا مع اختلاف أجل، لأنها عقد إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع الاختلاف، لصار المطلوب منها الفضل، فتخرج عن موضوعها.

البهجة شرح التحفة (٢ / ٥٦)

لا تجوز الحوالة إلا إذا كان الدين المحال به مجانسا، أي مماثلا للدين المحال عليه في الجنس والقدر والصفة، كذهب وذهب، أو فضة وفضة، أو عرض على مثله قدرا وصفة.

المهذب (١ / ٣٤٤)

ولا تجوز إلا على دين يجوز بيعه، كعوض القرض وبدل المتلف.

فأما ما لا يجوز بيعه كدين السلم ومال الكتابة فلا تجوز الحوالة به، لأن الحوالة بيع في الحقيقة، لأن المحتال يبيع ما له في ذمة المحيل بماله في ذمة المحال عليه، والمحيل يبيع ما له في ذمة المحال عليه بما عليه من الدين، فلا تجوز إلا فيما يجوز بيعه.

القوانين الفقهية (ص ٣٣٢)

الشرط الثالث: أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاما من سلم، لأنه من بيع الطعام قبل قبضه.

فإذا وقعت الإحالة برئت بها ذمة المحيل من الدين الذي كان عليه للمحال، وانتقل إلى طلب المحال عليه.

المحلى (٨ / ١١٠)

وتجوز الحوالة بالدين المؤجل على الدين المؤجل إلى مثل أجله لا إلى أبعد ولا إلى أقرب.

وتجوز الحوالة بالحال على الحال، ولا تجوز بحال على مؤجل، ولا بمؤجل على حال، ولا بمؤجل على مؤجل إلى غير أجله، لأن في كل ذلك إيجاب تأجيل حال، أو إيجاب حلول مؤجل، ولا يجوز ذلك، إذ لم يوجبه نص ولا إجماع.

وأما المؤجل بالمؤجل إلى أجله، فلم يمنع منه نص ولا إجماع، فهو داخل في أمره عليه الصلاة والسلام (من أتبع على مليء أن يتبعه }.

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٣٧٧، ٣٧٨)

يشترط اتفاق الدينين جنسا وصفة وحلولا وتأجيلا. (م ١١٧٢)

يشترط أن يكون الدين المحال عليه مما يصح السلم فيه، كالمكيلات والموزونات التي لا صناعة فيها والمعدودات والمذروعات التي تنضبط بالصفة. (م١١٧٣)

يشترط علم المال المحال به وعليه. (م ١١٦٧)

يشترط أن يكون الدين المحال عليه مستقرا بذمة المحال عليه، فلا تصح الحوالة بمال السلم ولا برأس ماله ولا إحالة الزوجة بصداقها قبل الدخول ولا إحالة السيد على مكاتبه على مال الكتابة ولا على الجعل قبل العمل. (م ١١٦٨)

المبدع (٤ / ٢٧١)

ولا تصح أي الحوالة – إلا بثلاثة شروط أحدها: أن يحيل على دين مستقر. نص عليه.

لأن ما ليس بمستقر بعرضة السقوط، إذ مقتضاها التزام المحال عليه بالدين مطلقا، ولا يثبت فيما هذا صفته.

فإن أحال على مال الكتابة أو السلم أو الصداق قبل الدخول لم يصح.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٥٦)

الثالث – أي من شروط الحوالة – علم المال المحال به وعليه لاعتبار التسليم، والجهالة تمنع منه.

القوانين الفقهية (ص ٣٣٢)

الشرط الثاني: أن يكون الدين المحال به مساويا للمحال فيه في الصفة والمقدار، فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر أو أدنى أو أعلى، لأنه يخرج عن الإحالة إلى البيع، فيدخله الدين بالدين.

الخرشي (٦ / ١٩)

ومن شروط صحة الحوالة أن لا يكون الدينان، أي المحال به وعليه طعاما من بيع، أي من سلم، لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه، وسواء اتفقت رءوس الأموال أم اختلفت.

فلو كانا من قرض جازت الحوالة، أو أحدهما من بيع والآخر من قرض جازت بشرط حلول الطعامين معا عند ابن القاسم، وحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه – إلا ابن القاسم – جوازها بشرط حلول المحال به خاصة.

المغني (٧ / ٥٧)

ومن شرط صحة الحوالة شروط أربعة أحدها: تماثل الحقين.

لأنها تحويل للحق ونقل له، فينقل على صفته، ويعتبر تماثلهما في أمور ثلاثة.. الجنس والصفة.. والحلول والتأجيل...

الشرط الثاني: أن تكون على دين مستقر.

ولا يعتبر أن يحيل بدين غير مستقر، إلا أن السلم لا تصح الحوالة به ولا عليه.

أسنى المطالب (٢ / ٢٣٠)

وشروطها ثلاثة: (الثاني: أن تكون) الحوالة (بدين لازم، يجوز الاعتياض عنه) وهو ما عبر عنه أصله بكونه مستقرا (أو) بدين (أصلة اللزوم) كالثمن في زمن الخيار، فلا تصح بالعين لما مر أنها بيع دين بدين، ولا بالدين قبل ثبوته، ولا بدين غير لازم ولا أصله اللزوم كدين الجعالة كما يأتي بيانه.

ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم.

قال الرملي: فلا تصح الحوالة على التركة لأنها أعيان، وتصح على الميت وإن لم يكن له تركة.

الشرط (الثالث) الاتفاق الدينيين جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسرا وجودة ورداءة ولو في غير الربوي، لأن الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات، وإنما هي معاوضة إرفاق جوزت للحاجة، فاعتبر فيها الاتفاق، كما في القرض.

ويشترط العلم باتفاقهما كما يعلم مما مر في مسألة الحوالة في باب الدية.
وعليها فلو جهلاه أو أحدهما لم تصح الحوالة، وان اتفق الدينان في نفس الأمر لأنها معاوضة، فلا بد من علمهما بحال العوضين.

١- الثبوت ديناً في الذمة:

أن يكون الدين المحال به ديناً في الذمة

يشترط باتفاق الفقهاء أن يكون المحال به ديناً أي أن يكون هناك دين للمحال على المحيل.
فقد اتفق الفقهاء على أن من لا دين عليه إذا أحال شخصا على من له عليه دين، لا تصح تلك الحوالة، ولكنها تنعقد وكالة في الطلب والقبض، وتثبت فيها أحكام الوكالة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافا للشافعية.
ويترتب على ذلك أنه لا تصح الحوالة بالأعيان القائمة لأنها لا تثبت في الذمة.

أن يكون الدين المحال عليه ديناً في الذمة

يشترط جمهور الفقهاء أن يكون المحال عليه ديناً في ذمة المحال عليه خلافا للحنفية الذين يجيزون قضاء الدين المحال به من مال المحال عليه نفسه سواء أكان مدينا للمحيل أم لا.

٢- معلومية الدَّين:

أن يكون الدين المحال به معلوما

يشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون الدين المحال به معلوما نظرا لما قد يترتب على جهالة الدين المحال به من المنازعة والخصومة وتعذر الوفاء.
ومثال ذلك أن يكون على شخص ما ديون كثيرة لا يعلم مقدارها فيقول لدائنه: أحلتك على فلان بكل ما لك علي، فهذه الحوالة غير صحيحة.

أن يكون الدين المحال عليه معلوما

يشترط الشافعية والحنابلة أن يكون الدين المحال عليه معلوما نظرا لما قد يترتب على جهالة الدين المحال عليه من تعذر الوفاء والخصومة والمنازعة.

٣- لزوم الدين:

أن يكون الدين المحال به لازما

خلافا للمالكية والحنابلة، فإن الحنفية والشافعية يشترطون أن يكون الدين المحال به لازما قياسا على الكفالة حيث إن كلا من الكفالة والحوالة عقد التزام بما على مدين.

والدين اللازم هو الذي لا يسقط عن المدين في وقت من الأوقات أي الدين الذي لا خيار فيه.

وفي الجملة يمكن القول إن كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به، فلا يجوز مثلاً الحوالة بالدين الذي يستدينه صبي أو سفيه لأن الولي قد لا يقره ولا يجوز الحوالة بالجعل المشروط للعامل في الجعالة لأنه لا يلزم إلا بعد تمام العمل، كما لا يجوز الحوالة بثمن سلعة مبيعة في مدة الخيار لأن الخيار عارض في طريق اللزوم.

أن يكون الدين المحال عليه لازما

انفرد الشافعية باشتراط أن يكون الدين المحال عليه لازما، وألحقوا باللازم ما كان آيلا للزوم.

والدين اللازم كما أشرنا هو الذي لا يسقط عن المدين في وقت من الأوقات أي الدين الذي لا خيار فيه.

٤- الدين مما يجوز الاعتياض عنه:

أن يكون الدين مما يجوز الاعتياض عنه

اشترط الشافعية والمالكية والحنابلة أن يكون الدين المحال به وكذلك الدين المحال عليه مما يجوز الاعتياض عنه أي مما يجوز بيعه.

فما لا يصح الاعتياض عنه لا تصح الحوالة به برغم لزومه، ومن ذلك الحوالة برأس مال السلم وبالمسلم فيه، وبكل مبيع قبل قبضه، ودين الزكاة.

هذا وهناك اختلاف في آراء الفقهاء حول ما يجوز الاعتياض عنه وما لا يجوز كما أن الحنفية لم يقولوا بهذا الشرط.

٥- استقرار الدين:

أن يكون الدين مستقرا

اشترط كثير من الحنابلة أن يكون الدين المحال به والدين المحال عليه مستقرا، أي أنه لا يتطرق إليه انفساخ بتلف مقابله، أو فواته بأي سبب كان كتعذر المال المسلم فيه في عقد السلم.

فالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو قبل مضي المدة، والثمن قبل قبض المبيع، وما شاكل ذلك كلها ديون لازمة يصح الاعتياض عنها، ولكنها غير مستقرة لأنها عرضة للسقوط بفوات مقابلها كموت الأجير أو المستأجر وتلف المبيع فلا تصح الحوالة بها.

وعليه إن أحال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار لم يصح في قياس ما ذكر، وإن أحاله المشتري به صح لأنه بمنزلة الوفاء وله الوفاء قبل الاستقرار.

٦- تماثل الدينين:

أن يكون الدين المحال به مماثلا للدين المحال عليه

اشترط الحنابلة والشافعية أن يكون الدين المحال به مماثلا للدين المحال عليه في الجنس والقدر والصفة والحلول والتأجيل.

ووافقهم المالكية في اشتراط المماثلة في الجنس والقدر والصفة فقط.

والحكمة في اشتراط هذه الشريطة أن الحوالة عقد إرفاق يقصد به الإيفاء والاستيفاء، لا الاسترباح والاستكثار، فلو أذن بالتفاوت فيها لتبارى العاملون بها كل يريد أن يغبن الآخر ويصيب منه أكثر مما يترك له، وهذا خلاف موضوعها وكذلك بالنسبة لمن لا يشترطون رضا المحال فإن هذا الشرط مهم لأنه لا يعقل إجباره مع اختلاف الدينين.

هذا ولم يعتبر الحنفية شرط المماثلة بالكلية.

٧- حلول أحد الدينين:

أن يكون الدين المحال به أو الدين المحال عليه حالا

اشترط المالكية أن يكون أحد الدينين حالا، فإن كان الدين الذي على المحيل مؤجلا والدين الذي على المحال عليه مؤجلا مثله فإن الحوالة لا تصح عندهم لما يترتب عليه من بيع الدين بالدين الممنوع.

أما إذا كان كل منهما معجلا أو كان أحدهما معجلا والآخر مؤجلا فإنه يصح لعدم بيع الدين بالدين.

سادساً- أحكام الحوالة:

النصوص الفقهية:

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٣٧٩)

متى صحت الحوالة برئت ذمة المحيل من المحال به، وليس للمحتال الرجوع عليه. (م ١١٨١)

مرشد الحيران (ص ٢٣٦)

إذا قبل المحتال الحوالة، ورضي المحتال عليه، برئ المحيل وكفيله إن كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا، وثبت للمحتال حق مطالبة المحتال عليه، غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال. (م ٨٩٠)

مجلة الأحكام العدلية ص ١٣٠، ١٣٢

حكم الحوالة هو أن يبرأ المحيل من الدين، وكفيله من الكفالة إن كان له كفيل، ويثبت للمحال له حق المطالبة بذلك الدين من المحال عليه. (م٦٩٠)

بدائع الصنائع (٦ / ١٧، ١٨)

الحوالة لها أحكام (منها) براءة المحيل. وهذا عند أصحابنا الثلاثة. وقال زفر: الحوالة لا توجب براءة المحيل، والحق في ذمته بعد الحوالة على ما كان قبلها كالكفالة.. (ومنها) ثبوت ولاية المطالبة للمحال على المحيل عليه بدين في ذمته أو في ذمة المحيل.

المغني (٧ / ٦٠)

فإذا اجتمعت شروط الحوالة وصحت برئت ذمة المحيل في قول عامة الفقهاء، إلا ما يروى عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أن يبرئه.

وعن زفر أنه قال: لا تنقل الحق.

وأجراها مجرى الضمان. وليس بصحيح، لأن الحوالة مشتقة من تحويل الحق، بخلاف الضمان، فإنه مشتق من ضم ذمة إلى ذمة، فعلق على كل واحد مقتضاه وما دل عليه لفظه.

الخرشي (٦ / ١٩)

(ويتحول حق المحال على المحال عليه) يعني أنه بمجرد عقد الحوالة يتحول حق المحتال على المحال عليه وتبرأ ذمة المحيل، لأن الحوالة كالقبض.

مغني المحتاج (٢ / ١٩٥)

(ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال، والمحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) أي يصير في ذمته.
ومعنى صيرورته في ذمته أن الأول باق بعينه، لكن تغير محله إن قلنا الحوالة استيفاء، وهذا ظاهر المتن، أو بمعنى أنه لزم الذمة، ويكون الذي انتقل إليه المحتال غير الذي كان له إن قلنا إنها بيع.
وقد مر أنه الأصح. وما ذكر هو فائدة الحوالة.

المهذب (١ / ٣٤٥)
إذا أحال بالدين انتقل الحق إلى المحال عليه وبرئت ذمة المحيل، لأن الحوالة إما أن تكون تحويل حق أو بيع حق، وأيهما كان وجب أن تبرأ به ذمة المحيل.

أسنى المطالب (٢ / ٢٣٢)
(المحيل يبرأ بالحوالة) عن دين المحتال، والمحال عليه يبرأ عن دين المحيل (ويلزم الدين) المحال به (المحال عليه) للمحتال، لأن ذلك هو فائدة الحوالة..
(فإن أفلس) المحال عليه (أو مات) مفلسا (أو جحد) الحوالة أو دين المحيل وحلف (فلا رجوع) للمحتال (على المحيل) كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئاً وغبن فيه أو أخذ عوضا عن دينه وتلف عنده، ولأنه أوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا، ولأنه لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة، لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به، فعلم بذكرها أن الحق انتقل انتقالا لا رجوع به.

شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٥٧)
(ويبرأ محيل بمجردها) أي الحوالة (ولو أفلس محال عليه) بعدها (أو جحد) الدين وعلمه المحال أو صدق المحيل أو ثبت ببينة فماتت ونحوه، وإلا فلا يقبل قول محيل فيه بمجرده، فلا يبرأ بها (أو مات) محال عليه، وخلف تركة أو لا، إذ الحوالة بمنزلة الإيفاء.

المبدع (٤ / ٢٧٠)
(والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه) لما بينا أنها مشتقة من التحويل، وحيث صحت الحوالة، برئت ذمة المحيل، وانتقل الحق إلى ذمة المحال عليه (فلا يملك

المحتال الرجوع عليه) أي على المحيل (بحال) لأن الحق انتقل، فلا يعود بعد انتقاله.

هذا إذا اجتمعت شروطها، ورضي بها المحتال ولم يشترط اليسار، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت، أو جحد الحق ولا بينة به وحلف عليه في قول الجماهير.

١- براءة المحيل:

المحيل يبرأ من الدين والمطالبة براءة مطلقة

ذهب الحنابلة والشافعية والمالكية إلى أن الحوالة تنقل المطالبة بالدين والدين نفسه من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه، فيبرأ المحيل براءة مطلقة إذا تمت الحوالة وانتقل الحق ورضي المحال، ولم يعد الحق إلى المحيل أبدا سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر المطل أو فلس أو موت أو غيرها.

ذلك أن الحوالة مشتقة من التحويل وهو نقل الحق فكان معنى الانتقال لازما فيها، والشيء إذا انتقل إلى موضع لا يبقى في المحل الأول.

أما معنى التوثق في الحوالة فهو يحصل بسهولة التوصل إلى الحق باختيار الأكثر ملاءة والأحسن قضاء.

المحيل يبرأ من الدين والمطالبة براءة مؤقتة

ذهب الحنفية إلى أن الحوالة تنقل المطالبة بالدين والدين نفسه من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه، ولكن لا يبرأ المحيل براءة مطلقة بل إن الدين يعود إلى ذمته إذا توى الدين عند المحال عليه لأن ما ثبت للمحال لدى المحال عليه خلف لما كان له عند المحيل، فإذا فاته الخلف رجع إلى الأصل.

ويتحقق تواء الدين في الحالات الآتية:

الموت مفلسا: وهو موت المحال عليه دون أن يترك أداء للدين أو كفيلا به.

جحود الحوالة بلا بينة: وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ولا دليل عليه.

الإفلاس وهو حي: أن يحكم بإفلاس المحال عليه عند الصاحبين (خلافا للإمام الذي يرى بألا يحجر على مدين).

فالمحيل يبقى ضامنا لدين الحوالة عند الحنفية، وللمحال أن يعود عليه إذا عجز عن الوصول إلى حقه من طريق المحال عليه.
ولكن هذا الضمان هو باعتبار المآل لا باعتبار الحال، لأنه لو شرط الضمان في الحال لصارت كفالة وليس حوالة.

المحيل يبرأ من المطالبة فقط ولا يبرأ من الدين
ذهب محمد من الحنفية إلى أن الحوالة تنقل المطالبة بالدين وحدها دون الدين الذي يبقى أصله في ذمة المحيل، أي أن المحيل لا يبرأ من الدين بل تظل ذمته مشغولة به.

٢- تجرد الدين المحال به من ضماناته:

ذهب جمهور الفقهاء إلى سقوط الضمانات التي هي لمصلحة الدائن كالرهن والكفالة بمجرد الحوالة بالدين الموثق عليه لأنها كالقبض، ويستدلون على أنها كالقبض.

ونص الشافعية على أنه إذا شرط في عقد الحوالة بقاء الرهن بطلت، إن كان هذا الشرط في صلب العقد لأنه شرط فاسد ووثيقة بغير دين.

والاتجاه الغالب عند الحنفية أيضاً هو عدم انتقال الضمانات التي هي لمصلحة الدائن مع الدين بمعنى أنها لا تستمر ضمانا به في محله الجديد، بل تنقضي بمجرد الحوالة لأن انتقال الدين عن ذمة المدين المحيل هو براءة لذمته، فلا مساغ للتوثق عليها بعد براءتها.
وبالتالي فإن الدين بانتقاله يتجرد من ضماناته، ويكون في محله الجديد غير مضمون بها.

٣- اشتغال ذمة المحال إليه وحقه في الرجوع:

ذكر الفقهاء أنه ليس للمحال عليه الامتناع عن أداء الدين إلى المحال لأنه بمقتضى عقد الحوالة اشتغلت ذمته بالدين الذي كان في ذمة المحيل.

كما ذكر الفقهاء أنه ليس للمحال عليه أن يعطى الدين المحال به للمحيل لأن حق المحيل صار ملكا للمحال.
فإذا أعطى المحال عليه الدين للمحيل ضمن لأنه يكون قد استهلك ما تعلق به حق المحال.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المحال عليه ليس له الرجوع على المحيل بعد أدائه دين الحوالة لأنه يشترط عندهم في الحوالة أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل، فما يؤديه بحكم الحوالة إنما يوفي به ذمته المحال عليها، فلا رجوع له.

وهذا كذلك هو قول الحنفية في حالة الحوالة المقيدة.
أما في حالة الحوالة المطلقة عند الحنفية، فإن المحال عليه له حق الرجوع على المحيل متى أدى الدين إلى المحال، وذلك إذا توافرت الشروط التالية:
أن تكون الحوالة بأمر المحيل.
ألا يكون للمحيل على المحال عليه.
النصوص الفقهية:
مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٣٧٩)
متى صحت الحوالة برئت ذمة المحيل من المحال به، وليس للمحتال الرجوع عليه. (م ١١٨١)

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٣٠، ١٣٢)
إذا أحال المحيل حوالة مطلقة، فإن لم يكن له عند المحال عليه دين، يرجع المحال عليه على المحيل بعد الأداء، وإن كان له دين على المحال عليه، يكون تقاصا بدينه بعد الأداء. (٦٩١)
كما يكون المحال عليه بريئا من الدين بأداء المحال به أو بحوالته إياها على آخر أو بإبراء المحال له إياه.
كذلك يبرأ من الدين لو وهبه المحال به أو تصدق به عليه وقبل ذلك. (م٦٩٩)

بدائع الصنائع (٦ / ١٧)، ١٨
الحوالة لها أحكام (منها) ثبوت حق الملازمة للمحال عليه على المحيل إذا لازمه المحال.
إذا كانت الحوالة بأمر المحيل، ولم يكن على المحال عليه دين مثله للمحيل، لأنه هو الذي أوقعه في هذه العهدة، فعليه تخليصه منها.

أسنى المطالب (٢ / ٢٣٢) (المحيل يبرأ بالحوالة) عن دين المحتال، والمحال عليه يبرأ عن دين المحيل (ويلزم الدين) المحال به (المحال عليه) للمحتال، لأن ذلك هو فائدة الحوالة..

(فإن أفلس) المحال عليه (أو مات) مفلسا (أو جحد) الحوالة أو دين المحيل وحلف (فلا رجوع) للمحتال (على المحيل) كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيئاً وغبن فيه أو أخذ عوضا عن دينه وتلف عنده، ولأنه أوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا، ولأنه لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة، لأنه إن لم يصل إلى حقه رجع به، فعلم بذكرها أن الحق انتقل انتقالا لا رجوع به.

المبدع (٤ / ٢٧٠)

(والحوالة تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه) لما بينا أنها مشتقة من التحويل، وحيث صحت الحوالة، برئت ذمة المحيل، وانتقل الحق إلى ذمة المحال عليه (فلا يملك المحتال الرجوع عليه) أي على المحيل (بحال) لأن الحق انتقل، فلا يعود بعد انتقاله.

هذا إذا اجتمعت شروطها، ورضي بها المحتال ولم يشترط اليسار، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت، أو جحد الحق ولا بينة به وحلف عليه في قول الجماهير.

الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢ / ١٩)

مسألة: إذا أحاله بحقه على رجل له عليه دين، وهو مليء في الظاهر، لا يعلم المحيل منه فلسا، فإنه يصير كالقابض، ولا يرجع على المحيل بحال.

وقال أبو حنيفة: يرجع عليه إذا كان المحال عليه مفلسا أو جحد الحق وحلف، ولم يكن للمحتال بينة.

وزاد أبو يوسف و محمد: أو يحجر الحاكم عليه للفلس.

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (ومن أحيل على مليء فليتبع) فأطلق ولم يقيد.

ولأنها حوالة برئت ذمة المحيل بها، فلم يجز له الرجوع على المحيل به، أصله إذا لم يتغير حاله، ولا يلزم عليه الغرر، لأن الذمة لا تبرأ معه.

ولأن عقد الحوالة إذا انبرم فإن بقاءه يمنع رجوع المحتال على المحيل، أصله ما ذكرناه، وفي الغرر لم ينبرم.

ولأن الحوالة سبب تسقط المطالبة بالدين وتبدله فوجب أن يسقط به حق الرجوع كالقبض والأبراء.

سابعاً- انتهاء الحوالة:

النصوص الفقهية:

مرشد الحيران (ص ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢)

إذا سقط الدين المقيدة به الحوالة، وتبينت براءة المحتال عليه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة.

فلو أحال البائع غريما له على المشتري بالثمن، ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة، وعاد الدين على المحيل. (م ٩٠٠)

يبرأ المحتال عليه بتأدية الدين المحال به أو بإحالته المحتال على غيره، وقبول ذلك الغير الحوالة. (م ٩١٠)

إذا أبرأ المحتال المحتال عليه سقط الدين، وبرئ المحتال عليه منه ولو لم يقبل، بحيث لو كان غير مديون للمحيل فلا يرجع عليه بشيء (م٩١١).

إذا وهب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهبة، فقد ملك الدين.

فإن كان مديونا للمحيل سقط عنه الدين قصاصا، وإن لم يكن مديونا للمحيل كان له ولورثته الحق في مطالبته به. (م ٩١٢).

لا يرجع المحتال بدينه على المحيل إلا إذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للمحتال، أو فسخت الحوالة بهلاك المال المحال به.

وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين، أولهما: أن يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة لكل من المحيل والمحتال.

ثانيهما: أن يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك عيناً تفي بأداء المحال به ولا ديناً كذلك ولا كفيلا بجميع الدين.

فلو ترك ديناً ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة. (م ٨٧٩).

مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد (ص ٣٧٨، ٣٧٩)

لا تبطل الحوالة بموت المحال عليه، سواء خلف تركة أم لا. (م ١١٧٤).

لا تبطل الحوالة بإفلاس المحال عليه بعد الحوالة. (م ١١٧٥).

لا تبطل الحوالة بجحود المحال عليه الدين إذا كان المحتال عالما بالدين أو صدقه المحيل فيه أو ثبت ببينة ماتت، وإلا فلا يقبل قول المحيل، ولا يبرأ بذلك من الدين، ويرجع المحال عليه به (م ١١٧٦).

تبطل الحوالة إذا بطل العقد الذي أوجب دين المحتال أو الدين المحال عليه.

مثلا: لو تبايعا، فأحال المشتري البائع بالثمن على مدينه أو أحال البائع غريما على المشتري بالثمن، ثم بان بطلان البيع بثبوت استحقاق المبيع ونحوه ببينة أو باتفاقهم جميعا، بطلت في الصورتين. (م ١١٨٤).

مجلة الأحكام العدلية (ص ١٣٢)

كما يكون المحال عليه بريئا من الدين بأداء المحال به أو بحوالته إياها على آخر أو بإبراء المحال له إياه، كذلك يبرأ من الدين لو وهبه المحال به أو تصدق به عليه وقبل ذلك. (م ٦٩٩).

لو توفي المحال له فورثه المحال عليه لا يبقى حكم الحوالة. (م ٧٠٠)

بدائع الصنائع (٦ / ١٨، ١٩)

حكم الحوالة ينتهي بأشياء: (منها) فسخ الحوالة.

لأن فيها معنى معاوضة المال بالمال، فكانت محتملة للفسخ، ومتى فسخ تعود المطالبة إلى المحيل. (ومنها) التوى عند علمائنا.

وعند الشافعي: حكم الحوالة لا ينتهي بالتوى، ولا تعود المطالبة إلى المحيل. (ومنها) أداء المحال عليه المال إلى المحال.

فإذا أدى المال خرج عن الحوالة، إذ لا فائدة في بقائها بعد انتهائها. (ومنه) أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبله. (ومنها) أن يتصدق به عليه ويقبله.

لأن الهبة والصدقة في معنى الإبراء. (ومنها) أن يموت المحال فيرثه المحال عليه.

(ومنها) أن يبرئه من المال.

أسنى المطالب (٢ / ٢٣٢)

(وإن فسخ العقد) أي عقد البيع بعيب أو إقالة أو تحالف أو غيرهما (وقد أحيل) البائع (بالثمن بطلت الحوالة) لارتفاع الثمن بانفساخ العقد، سواء أكان الفسخ بعد قبض المبيع ومال الحوالة أو قبله.

الكافي لابن عبد البر (ص ٤٠١)

الحوالة تحول الذمم. وتفسير معناها: أن يكون رجل له على آخر دين، ولذلك الرجل دين على رجل آخر، فيحيل الطالب له على الذي له عليه مثل دينه، فإذا استحال عليه ورضي نقل

ذمته إلى ذمة الآخر برئ المحيل من الدين، ولم يكن عليه منه تبعة، وصار الحق على المحال عليه، ولا رجوع له على المحيل أبدا، أفلس المحال عليه أو مات معدما، إلا أن يكون قد غره من رجل معدم أو مفلس لا يعلم رب الحق بعدمه، فإن كان ذلك، فحينئذ يكون له الرجوع على من كان له عليه الحق أولا.

وإن علم بعدمه ورضي بالحوالة عليه، فلا رجوع له على الأول بوجه من الوجوه.

الدر المختار (مع رد المحتار) (٤ / ٢٩١ وما بعدها)

(وبرئ المحيل من الدين) والمطالبة جميعا (بالقبول) من المحتال لحوالة (ولا يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى) هلاك المال، لأن براءته مقيدة بسلامة حقه.

وقيده في البحر بأن لا يكون المحيل هو المحتال عليه ثانيا (وهو) بأحد أمرين (أن يجحد) المحال عليه (الحوالة ويحلف ولا بينة له) أي لمحتال ومحيل (أو يموت) المحال عليه (مفلسا) بغير عين ودين وكفيل.

وقالا بهما وبأن فلسه الحاكم.

١- بالتنفيذ:

تنتهي الحوالة بالتنفيذ، وذلك بأداء المحال عليه المال إلى المحال.

وهذا أمر بدهي لأن الغرض من الحوالة تحقق وهو الأداء.

٢- بالإبراء:

تنتهي الحوالة بالإبراء، وذلك إذا أبرأ المحال المحال عليه من دين الحوالة، حيث يسقط حقه في دين الحوالة، والساقط لا يعود.

وفي حكم الإبراء أن يهب المحال المال للمحال عليه ويقبله.

٣- بالإقالة:

تنتهي الحوالة عند الحنفية وبعض الشافعية بالإقالة، وذلك إذا تراضى المحيل والمحال على فسخ الحوالة، لأن العقد حقهما، ولأصحاب الحق إسقاطه بالتراضي.

أما المحال عليه، فإنه لا يملك إبطال الحوالة بإرادته المنفردة، كما أنه لا قيمة لاعتراضه على الإقالة إذا تراضى الطرفان الآخران عليها، لأن الحق لهما فيها دونه. وكذلك لا يملك المحيل بمفرده إبطال الحوالة بعد ثبوتها لأنها عقد لازم.

٤- بالتوى:

تنتهي الحوالة عند الحنفية بالتوى، وهو عجز المحتال عن الوصول إلى حقه من المحال عليه، لموته مفلسا قبل الأداء، أو جحده الحوالة دون بينة، ونحو ذلك من الأسباب.
فعندها تنتهي الحوالة للعجز عن تنفيذها، ويرجع المحال على المحيل بدينه.

أما جمهور الفقهاء فإنهم يرون براءة ذمة المحيل بالحوالة دون توقف على سلامة حق المحتال، فلا يعود الحق إلى المحيل أبدا سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فلس أو موت أو غيرها.
فلو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة، وجهله المحال، فلا رجوع له على المحيل لأنه مقصر بترك البحث، فأشبه من اشترى شيئاً هو مغبون فيه، فإن شرط المحال يسار المحال عليه، فبان معسرا، رجع على المحيل عند الحنابلة والمالكية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون عند شروطهم }.

٥- بالفسخ:

تنتهي الحوالة بفسخها ممن ثبت له خيار الشرط فيها - وهو المحال أو المحال عليه - في مدة الخيار.
وهذا على مذهب الحنفية المجيزين لخيار الشرط في الحوالة لمن يجب رضاه فيها.

الباب الثالث

التطبيقات المعاصرة لفقه الحوالة

أولاً- الشيك (السحب على الحساب الجاري):

ثانياً- الكمبيالة (سند السحب):

ثالثاً- تظهير الأوراق التجارية:

رابعاً- خصم الأوراق التجارية:

خامساً- التحويلات المصرفية (تطبيق الحوالة):

سادساً- السفتجة:

الباب الثالث

التطبيقات المعاصرة لفقه الحوالة

أولاً- الشيك (السحب على الحساب الجاري):

١- التعريف:

الشيك هو أمر مكتوب من شخص يسمى (الساحب) إلى المصرف (المسحوب عليه) بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه من حساب الآمر لديه مبلغا معينا من النقود، لأمر أو لأذن شخص معين يسمى (المستفيد) أو لحامله.

٢- الوصف الفقهي:

التكييف الفقهي للسحب على الحساب الجاري في المصرف عند وجود مقابل وفاء له أنه من قبيل تقاضي الدين أو جزء منه، وهو حق للمودع في الحساب الجاري (المقرض) يباشره بنفسه إن شاء أو بمن ينوب عنه.

وعلى هذا:

فإن كان المستفيد دائنا للساحب بالمبلغ المسطور في الشيك، فيعتبر إصدار الشيك من قبيل الحوالة بمفهومها الفقهي، والساحب فيها هو المحيل، والمسحوب عليه هو المحتال عليه، والمستفيد هو المحتال.

وإن لم يكن الساحب مدينا للمستفيد، فليس ذلك بحوالة، إذ لا يتصور حوالة دين لا وجود له، ولكن يعتبر وكالة بالقبض، وهي سائغة شرعا، أو من قبيل تمليك الدين لغير من عليه الدين، وذلك جائز شرعاً على الراجح من أقاويل الفقهاء إذا خلا الحال من المحظورات العارضة، وهي الإفضاء للربا، وغرر العجز عن تسليمه.

٣- الفتاوى:

فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (١٥٤)

السؤال:

من المتعارف عليه اعتبار أن الشيك أو الحوالة تقوم مقام الدفع الحال (النقدي) في عمليات الصرف المختلفة، وأن البنك المسحوب عليه هو وكيل أو نائب عن البنك الساحب في دفع قيمة شيك الحوالة للعميل المسحوبة لصالحه.

ولقد تعارفت البنوك فيما بينها في حالات فقدان الشيكات الصادرة منها على ما يلي:

(أ) يقوم العميل بالإبلاغ عن فقدان الشيك المصرفي.

(ب) يقوم البنك المصدر على نفقة العميل بإبلاغ البنك المسحوبة عليه بإيقاف صرفها وإبلاغ البنك المصدر بذلك عند تنفيذه.

(ج) عند ورود خطاب عدم عرض الشيك وإيقاف صرفه من قبل البنك المسحوب عليه يقوم البنك المصدر بإرجاع قيمة الشيك للعميل.

(د) ولقد تعارفت البنوك فيما بينها على أن وصل الإبلاغ من البنك المسحوب عليه بإيقاف صرف الشيك عند عرضه عليه لا يعني بالضروة ضمان عدم صرفه إلا بعد مضي الفترة القانونية (ستة أشهر) على إصدار الشيك ذاته.

فهل هناك مانع شرعي من اعتماد هذا العرف فيما يصدره بيت التمويل الكويتي من حوالات مصرفية؟.

الجواب:

لا مانع شرعاً من اعتماد العرف المصرفي العام المشار إليه، حيث أنه لا يعارض نصا ولا قاعدة شرعية، ومراعاته تحقق مصلحة لاستقرار التعامل وحفظ الحقوق.

البنك الإسلامي السوداني فتاوى هيئة الرقابة الشرعية سؤال رقم (٣١)

القروض والديون

دفع البنك الإسلامي قيمة شيكات آجلة مستحقة لعملائه قبل حلول أجل تحصيلها بأقل من القيمة المحررة بها وينتظر حلول وقتها لتحصيلها

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي:

يورد بعض العملاء للبند عددا من الشيكات من بعض التجار وهم يرغبون في استلام قيمتها قبل حلول وقتها ويدفع البنك عادة قيمة لها أقل من القيمة المحررة بها هذه الشيكات وينتظر حلول وقتها لتحصيلها فهل يجوز ذلك شرعاً علما بأن هذه الشيكات تمثل ثمن بضائع باعها العميل إلى صاحب الشيكات المؤجلة.

الجواب:

إشارة إلى استفساركم رقم (٦) (عاجل) بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٠٣ الموافق ٢٥ / ٧ / ١٩٨٣ والخاص بخصم شيكات المعاملة المستفسر عنها في **السؤال:** رقم (٦) تدخل في دائرة القرض وما يتحصله البنك في مقابل حلول أجل الشيك يعتبر فائدة ربوية يحرم أخذها.

وللبنك أن يكتفي بعمولة تحصيل الشيكات حسب التعريفة المتفق عليها.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (٨٢)

الشيكات السياحية

السؤال:

ما حكم الشيكات التي سألت الشركة عن جواز إصدارها وتداولها.

الجواب:

تبين للهيئة أن هذه الشيكات هي إحالة عامة من مصدرها على شركات أو بنوك عالمية تعتبرها قابلة لصرف المبلغ الذي تتضمنه حال تقديمها من حاملها، وإن الشركة التي يسمح لها بإصدارها إنما تبيعها للعملاء الذين يحملونها نيابة عن تلك الشركات أو البنوك العالمية.

وقد رأت الهيئة الشرعية أن الشركة حين تبيعها لعملائها تأخذ منهم في مقابلها نظير المبلغ الذي تتضمنه وتعطيهم إياها ليستعملوها بديلا عن النقود.

والذي تدفع إليه يقبض مضمونها من فور إبرازها الذي ينتهي إلى تلك الشركات والبنوك العالمية.

فهي مصارفة وحوالة بين العميل والشركة تم فيها التقابض بما دفعه العميل للشركة، وبما قدمته الشركة إليه من هذه الشيكات التي لها في التداول قيمة النقود.

وعندما تصل هذه الشيكات (بالاستعمال) إلى تلك الشركات أو البنوك العالمية (التي ناب عنها المصدر ببيعها للعميل الذي كان يحملها) تقوم تلك البنوك العالمية بإجراء المحاسبة عن مبلغها بينها وبين الشركة التي باعتها للعميل (الراجحي أو سواه).

وفي هذا الواقع تأخذ هذه الشيكات حكم النقود وبيعها وتسليمها فإذا كانت بنقود مماثلة في النوع لما تضمنته فهي من قبيل السفتجة وهي جائزة.

وإن كانت بنقود أخرى كما لو كانت الشيكات بالدولار والثمن الذي دفعه العميل عنها بالريال، فإنها مصارفة وينبغي أن يتم فيها التقابض.

لذا لا ترى الهيئة في إصدارها وتداولها بأسا من الناحية الشرعية.

ثانياً- الكمبيالة (سند السحب):

١- التعريف:

الكمبيالة (أو سند السحب أو السفتجة القانونية) هي أمر مكتوب بكيفية خاصة من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين - أو قابل للتعيين - لأمر شخص معين يسمى (المستفيد) أو لحاملة دون تعيين.

والغالب أن يكون المسحوب عليه مدينا للساحب بما يكفي للوفاء، ويسمى (مقابل الوفاء) وأن يكون الساحب مدينا للمستفيد (أو الحامل)، ولكن لا يتحتم ذلك.

وساحب الكمبيالة بتوقيعه عليها ملتزم أن يدفع قيمتها لحاملها في ميعاد الاستحقاق هو وسائر الموقعين عليها بالتضامن إذا امتنع المسحوب عليه من الإيفاء.

والمسحوب عليه إنما يقع التزامه المصرفي بالتوقيع على الكمبيالة بالقبول، حيث يعتبر من ذلك الوقت مدينا أصليا مسئولا مع الساحب وسائر الموقعين مسئولية تضامنية.

٢- الوصف الفقهي:

الكمبيالة في النظر الفقهي هي أمر أداء، وسحبها إذا كان من مصرف على آخر لمصلحة شخص ثالث هو حوالة بالمعنى الفقهي لها، مدينا كان المسحوب عليه للساحب أم لا عند الحنفية، لعدم اشتراطهم مديونية المحال عليه للمحيل لصحة الحوالة، إلا أن نفاذها يتوقف عندهم على قبول المسحوب عليه.

على أن جمهور الفقهاء لا يشترطون قبول المسحوب عليه إذا كان مدينا بدين الكمبيالة لساحبها.

وهذا كله إنما يتحقق إذا كان الشخص الذي سحبت الكمبيالة لأمره دائنا للساحب، وإلا لم تكن حوالة، لأن من شرط الحوالة كون المحال – وهو هنا الشخص المسحوب لأمره – دائنا للمحيل، وهو هنا الساحب.

فإن لم يكن دائنا له كان إصدار الكمبيالة توكيلا من الساحب للشخص في قبض واستيفاء المبلغ المسطور فيها.

ثالثاً- تظهير الأوراق التجارية:

١- التعريف:

التظهير: هو بيان يكتبه حامل الورقة التجارية (مثل الشيك والكمبيالة وسند الأمر) ويسمى (المظهر) على ظهرها، أو على وصلة مرفقة بها، لينقل بمقتضاه بعض أو كل الحقوق التي ترتبها له إلى شخص آخر يسمى (المظهر له).

ويترتب على التظهير التام (الذي ينقل حقوق الحامل كاملة): نقل ملكية الورقة التجارية إلى المظهر إليه، وتملك الحامل مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه، وصيرورة المظهر ضامنا الوفاء بالورقة التجارية على وجه التضامن مع الساحب أو المحرر وسائر الموقعين والضامنين.

٢- الوصف الفقهي:

تظهير الأوراق التجارية لشخص آخر هو حوالة بالمعنى الشرعي، نظرا إلى أن العبرة في العقود بما يدل على معانيها، دون تقيد بعبارات خاصة.
هذا إذا كان المظهر إليه دائنا للمظهر.
فإن لم يكن دائنا، فالتظهير توكيل بقبض الدين على أن يتملكه قرضا.
أما تتابع التظهيرات، فهو من قبيل تراكب الحوالات أو الوكالات أو الكفالات الذي هو من مسلمات الفقه الإسلامي.

ونظرا لكون التضامن بين الموقعين على الورقة التجارية أصبح عرفا سائدا، فإن كل تظهير يكون ضمانا للمظهر إليه، وفي الوقت نفسه توكيلا له من المظهر في أن يضمن الدين عنه للمظهر إليه التالي، بحيث يكون كل مظهر ضامنا أصيلا، ووكيلا في الضمان عن جميع الموقعين قبله على الورقة، وهكذا توقيع الساحب.

٣- الفتاوى:

شركة الراجحى المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (٦٦)
شراء الشيكات الصادرة بالعملات المسحوبة على بنوك أجنبية

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي في **السؤال:** الوارد من الشركة عن موضوع شراء الشركة شيكات مسحوبة من بنك أجنبي أو محلي على بعض البنوك الأجنبية.

الجواب:

وقد رأت الهيئة أن شراء هذه الشيكات في ذاته جائز لأن الشيك المسحوب من بنك على بنك بمثابة المبلغ الذي تضمنه من العملة الأجنبية فيجوز شراؤه كما يجوز بيع وشراء النقود من نوعين مختلفين بعضها ببعض.
ولكن يجب أن يلحظ في هذا المقام أن هذا الشراء أو البيع هو مصارفة بين نوعين من النقد فيجب أن تتوافر فيه شريطة الصرف الأساسية وهي التقابض.
وأن تسليم الشيك بتظهيره من حامله للشركة هو تسليم من جانبه، فعلى الشركة أن تسلمه المبلغ المقابل في مجلس الصرف نفسه أو تسجله في حسابه معها دون تأجيل، مع مراعاة التماثل في حالة اتحاد الجنس كريال بريال مثلا، فإن لم تدفع له مقابله في المجلس أو تسجله في حسابه فسد العقد وحرمت المعاملة.

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (٦٥)

إعادة شراء الشيكات الصادرة من الشركة ومسحوبة على مراسليها في الخارج

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول **السؤال:** الوارد من الشركة عن الحوالات الصادرة منها بشيكات مسحوبة لصالح عملائها، على مراسليها الأجانب من البنوك الخارجية، ثم لا يستعملها العملاء الصادرة لمصلحتهم، ويعاد شراء مبالغها منهم بسعر صرف العملة المسحوب بها في يوم إعادة شرائها المذكور.

الجواب:

وقد تداولت الهيئة في ذلك وانتهت إلى أنها لا ترى مانعا شرعيا من أن تقوم الشركة بشراء تلك الشيكات الصادرة عنها من عملائها الذين يحملونها دون أن يصرفوها، لأن مضمونها أصبح ملكا لهم، فيجوز للشركة أن تشتريها منهم وتسترد الشيكات المذكورة بسعرها يوم الاسترداد ويتم القبض في مجلس العقد أو التسجيل في حساب العميل لدى الشركة ويراعى التساوي في حالة اتحاد الجنس كريال بريال مثلا.

البنك الإسلامي السوداني فتاوى هيئة الرقابة الشرعية سؤال رقم (٣٣)

تظهير الأوراق التجارية

دفع قيمة الكمبيالة كاملة لصاحبها على سبيل المضاربة على أن تكون الكمبيالة مستندا ماليا كضمان أو رهن لصالح البنك الإسلامي لعدم التعدي والتقصير أو دفع قيمتها لصاحبها على سبيل القرض الحسن

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي: يدفع إلينا بعض العملاء كمبيالات آجلة التحصيل ويطالبون بدفع أقل من قيمتها حالا – وهذا كما هو معلوم نوع من أنواع الربا.

فهل يجوز للبنك أن يعطي في هذه الحالة قيمة الكمبيالة لصاحب الكمبيالة كاملة على سبيل المضاربة. على أن تكون الكمبيالة مستندا ماليا لدى البنك يعود به البنك على المضارب في حالة تقصيره أو تعدية كضمان (لرأس المال) وإلا تحصل قيمة الكمبيالة في تاريخها المحدد بالعمولة المحددة دون أن تكون هناك علاقة بين المضاربة والكمبيالة.

الجواب:

يتكون **السؤال:** من عناصر هي:

(أ) يقدم العميل الكمبيالة إلى البنك لتبقى بيده.

(ب) يدفع البنك قيمة الكمبيالة للعميل كاملة على سبيل المضاربة.

(ج) تبقى الكمبيالة لدى البنك مستندا ماليا كضمان لرأس المال في حالة هلاك المال بتعدي المضارب أو تقصيره.

(د) تحصل قيمة الكمبيالة في تاريخها المحدد بالعمولة المحددة دون أن تكون هناك علاقة بين المضارب والكمبيالة.

أنه لأمر مشروع أن يدخل البنك كرب مال مع أي عامل في المال على سبيل المضاربة دون أن تكون هناك علاقة بين المضاربة والكمبيالة وإذا افترضنا صحة ذلك فما هي إذن الصفة القانونية التي يحتفظ البنك على أساسها بالكمبيالة؟.إن الكمبيالة ضمان لرأس المال كما جاء بالسؤال في حالة ضياعه بالتعدي أو التفريط فالكمبيالة إذن على صلة وثيقة بالمضاربة لأنها هي التي توفر عادة ثقة البنك للدخول في عمليات الإقراض مع عملائه..

وإذا لم تحدد الصفة التي يحتفظ البنك على أساسها بالكمبيالة فإن ذلك قد يؤدي إلى بطلان المضاربة.

فما هو البديل الذي تجوز معه المضاربة إذن؟.إن تظهير الكمبيالة يعتبر عرفا وقانونا قرينة على نقل ملكيتها إلى البنك ما لم يثبت العميل أن التظهير كان لأغراض أخرى غير نقل الملكية.

ومن بين أغراض التظهير أن يكون البنك وكيلا عن العميل وتحصيل قيمة الكمبيالة عند حلول أجلها وإضافتها لحسابه.

وقد يكون الغرض من التظهير هو رهن الكمبيالة نفسها لمدة معينة يستردها العميل بعدها بعد أن يرد ما اقترضه من البنك وفي هذه الحالة يمكن تظهيرها تظهيرا تأمينيا على الكمبيالة أو يمكن تظهيرها تظهيرا عاديا على أن يبين هذا الغرض في عقد المضاربة الذي يحدد بنود الاتفاق وشروطه ويكون للمضارب حق استرداد الكمبيالة بعينها عند تصفية المضاربة وبذلك وحده تكون الكمبيالة ضمانا أو رهنا في مقابل التلف المتوقع بالتعدي أو التفريط ويجرى عليها أحكام المال المرهون في الشرع والقانون لأن الرهن شرعاً هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ولما كان مال المضاربة من الأمانات التي سبق القول بأنها لا تضمن بالرهن إلا أنه يمكن أن يضاف إلى التعريف بعد (إن تعذر استيفاؤه) ممن هو عليه بسبب هلاك المال بتعدي المضارب أو تفريطه.

ولما كان الرهن للكمبيالة كورقة تجارية أو مستند مالي فلم تعد هناك حاجة إلى التعرض لخلاف الفقهاء في جواز رهن النقود نفسها لأن قيمة الكمبيالة لم تعد موضوع الرهن.

وأخيرا ومع تقديرنا لرفض إدارة البنك عمليات خصم الكمبيالات بالفائدة التي تمارسها البنوك الربوية ولكي تكون المضاربة التي يدخل فيها البنك مع أصحاب الكمبيالات صحيحة من كل

الوجوه وخالية من الشبهة التي قد تؤثر في سلامة التصرف وتعرض معاملات البنك الإسلامي إلى ما يثار حول هذه المعاملات من نقد فإننا نشير إلى بعض هذه الشبه بغرض تحاشيها في التعامل: –

(أ) أن يلجأ البنك إلى استغلال حاجة مقدم الكمبيالة ويعرض عليه الدخول في مضاربة ما كان يرغب في دخولها إلا مكرها تدفعه ضرورة الحصول على قيمة الكمبيالة وهذه مضاربة وإن كانت صحيحة من حيث الشكل إلا أن فيها قدرا من الإكراه وعدم الرضا قد لا يجعل عائدها من طيبات الكسب لأنه عقد لم يكن للمضارب خيار في شروطه أو الدخول فيه.

(ب) أن تكون المضاربة صورية بحتة لا وجود لها في الواقع ويتخذ منها ذريعة أو حيلة للحصول على فائدة ربوية ولما كان الربا محرما تحريما قاطعا فإن كل ما يؤدي إليه من وسائل وإن كانت مباحة في الأصل كالمضاربة فإنها تكون محرمة وباطلة وتتأتى هذه الصورة بأن يحرر عقد المضاربة ثم تقدر قيمة شراء للسلعة المعينة موضوع المضاربة ثم يقدر للسلعة نفسها القيمة التي ستباع بها ثم يحتسب الربح من الفرق بين التقديرين ويدفع المضارب حصته من الربح بعد خصمه من قيمة الكمبيالة أو سداده لحساب البنك تحت اسم المضاربة في نفس اليوم الذي يحرر فيه العقد أو بعده – وهذا العقد في معناه ومقصده قرض ربوي وإن جاء في صورة المضاربة لأن المقاصد المشروعة من العقود العبرة فيها للمعاني لا للألفاظ أو الصيغ القانونية.

(ج) لقد توسعنا في الإجابة على الاستفسار بدافع الحرص على سلامة المعاملات من الربا أو شوائبه والنأي بها عن كل شبهة يمكن أن تتخذ ذريعة لسهام النقد الموجهة من أعداء الاتجاه الإسلامي بوجه عام والبنوك الإسلامية على وجه الخصوص ولا زلنا نرى أن يفتح البنك مجال القرض الحسن لأصحاب الكمبيالات الذين يحتفظون بودائع ثابتة أو حسابات جارية في البنك تقارب القدر المطلوب للقرض وفي ذلك دعم للمبادئ الإسلامية التي قام البنك أساسا لتأصيلها والدعوة إليها.

وأخيرا نقول إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين.

رابعاً– خصم الأوراق التجارية:

١ – التعريف:

حسم (أو خصم) الأوراق التجارية عملية مصرفية تتلخص في قيام حامل الورقة التجارية (كالكمبيالة) بنقل ملكيتها وملكية الحق الثابت فيها عن طريق التظهير إلى المصرف أو غيره قبل ميعاد الاستحقاق، مقابل حصول المظهر على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين، وهو

مجموع عمولة المصرف لقاء الاحتفاظ بالورقة وتحصيلها، مع فائدة المبلغ المدفوع إلى المظهر عن المدة الباقية من تاريخ دفعه إلى تاريخ استحقاق الورقة.
وللمصرف أن يكرر الخصم لدى مصرف آخر أو لدى المصرف المركزي.

٢- الوصف الفقهي:

عملية الخصم المشار إليها باطلة محظورة في النظر الشرعي:
فهي لا تصح حوالة (من المظهر للمصرف الخاصم على المسحوب عليه ولو كان مدينا) لفوات شريطة التساوي بين الدين المحال به والدين المحال عليه، لأن الدين المحال به هو المبلغ الذي يدفعه المصرف الخاصم إلى من قام بتظهير الورقة إليه، والدين المحال عليه هو الذي تثبته الورقة، وقد علمنا فرق ما بينهما.

وكذلك لا تصح قرضا من المصرف الخاصم وتوكيلا من المظهر في استيفاء بدل القرض من المسحوب عليه، لأنه حينئذ قرض جر نفعا للمقترض، نظرا لعدم التساوي، كما أسلفنا.

ولا تصح أيضاً على سبيل بيع الدين لغير من هو عليه عند من يصححه، لأن العوضين ههنا من النقود، ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض في البدلين.

٣- الفتاوى:

مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة قرار رقم (٦٦ / ٢ / ٧) بند ثالثا (٢ / ٣)
خصم الأوراق التجارية
بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص الموضوع أعلاه وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله.
تقرر: - الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنوع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.
- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

البنك الإسلامي السوداني فتاوى هيئة الرقابة الشرعية سؤال رقم (٣١)
القروض والديون
دفع البنك الإسلامي قيمة شيكات آجلة مستحقة لعملائه قبل حلول أجل تحصيلها بأقل من القيمة المحررة بها وينتظر حلول وقتها لتحصيلها

السؤال:

الرجاء إفتاؤنا فيما يلي:

يورد بعض العملاء للبند عددا من الشيكات من بعض التجار وهم يرغبون في استلام قيمتها قبل حلول وقتها ويدفع البنك عادة قيمة لها أقل من القيمة المحررة بها هذه الشيكات وينتظر حلول وقتها لتحصيلها فهل يجوز ذلك شرعاً علما بأن هذه الشيكات تمثل ثمن بضائع باعها العميل إلى صاحب الشيكات المؤجلة.

الجواب:

إشارة إلى استفساركم رقم (٦) (عاجل) بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٠٣ الموافق ٢ ٥ / ٧ / ١٩٨٣ والخاص بخصم شيكات المعاملة المستفسر عنها في **السؤال:** رقم (٦) تدخل في دائرة القرض وما يتحصله البنك في مقابل حلول أجل الشيك يعتبر فائدة ربوية يحرم أخذها.

وللبنك أن يكتفي بعمولة تحصيل الشيكات حسب التعريفة المتفق عليها.

البنك الإسلامي السوداني فتاوى هيئة الرقابة الشرعية سؤال رقم (٧)

خصم البنك الإسلامي للكمبيالات

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول المعاملة التالية:

قد يأتي تاجر باع بضاعة لتاجر آخر واستكتبه كمبيالات لتاريخ آجل ويريد البائع أن يستفيد من مبلغ هذه الكمبيالات ويعرضها للبنك لدفع قيمتها حاليا إلى أن يتم دفعها في تواريخها الآجلة فهل يحق للبنك أن يعرض للتاجر مقدم هذه الكمبيالات سعرا أقل من قيمتها فإن لم يكن ذلك جائزا فما هي الطريقة لسلوك البنك الإسلامي في هذا الصدد علما بأن هذا يدخل في صميم عمل البنوك ولا بد من إيجاد طريقة للاستفادة من هذا العمل ؟.

الجواب:

إن التعبير بلغة الأرقام يزيد في وضوح الإجابة فالتاجر في الاستفسار المطروح يعرض على البنك كمبيالات بدين على آخر يبلغ ١٠٠٠٠ جنيه يسدد في آجال محدده ويطلب من البنك أن يشتري منه هذا المبلغ بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه مثلاً يتسلمه في الحال أو يطلب قرضا من البنك ٨٠٠٠ جنيه على أن يسدده بعد أجل محدد بزيادة قدرها ٢٠٠٠ جنيه.

فالزيادة في الصورتين نفع عاد على البنك من إقراض المبلغ المتفق عليه وهذه الزيادة فائدة ربوية لا وجه للقول بحلها.

وإذا كان هذا النوع من التعامل يدخل في صميم أعمال البنوك كما جاء في الاستفسار فإن تلك البنوك وهي تتعامل بالربا الصريح في كل معاملاتها فلا غرابة أن يكون بيع الكمبيالات بأقل من قيمتها من صميم أعمالها.

الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة دله البركة

ندوة البركة الأولى، الفتوى رقم ١٢

خصم الأوراق التجارية

السؤال:

ما هو الرأي فيما هو معروف بشراء وبيع أوراق القبول التجارية، حيث إن ورقة القبول التجارية هي ورقة مؤجلة الدفع ويكون المستفيد من الورقة، أي مالكها الحامل لها، راغبا في قبض قيمة هذه الورقة المؤجلة الدفع قبل حلول موعد الاستحقاق على أساس حسم نسبة مئوية من القيمة مقابل الزمن المتبقي؟.

الجواب:

هذه الصورة المعروضة تتضمن بيع دين آجل بنقد عاجل أقل، وهذا البيع هو من الربا المحرم شأنه في ذلك شأن الخصم في الكمبيالات التجارية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٦٢ / ١١ / ٦)

جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي (بمنظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته السادسة بجدة ما يلي:

– تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضا يجرى بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصما لهذه السندات.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة

حول موضوع (البيع بالتقسيط)

جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السابعة بجدة في موضوع التقسيط ما يلي: –

– الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا، ولا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت

العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها حينئذ تأخذ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً- التحويلات المصرفية (تطبيق الحوالة):

١- التعريف:

التحويلات المصرفية نوع من الخدمات التي تقوم بها المصارف في العصر الحاضر. وتتم بإحدى طريقتين.

(الأولى) أن يدفع شخص إلى المصرف مبلغا من النقود طالبا تحويله إلى من يسميه في بلد آخر، وذلك بأن يقوم المصرف بتحرير سند يسمى في العرف المصرفي (حوالة) ويتضمن أمرا من ذلك المصرف المصدر إلى مصرف آخر (فرعي له أو عميل أو وكيل له) في بلد آخر، بأن يدفع إلى شخص معين (قد يكون نفس طالب التحويل أو غيره) مبلغا محددا من النقود.

ويتسلم طالب التحويل السند بيده، ثم يقدمه بنفسه - إن كان هو المستفيد منه - إلى المصرف المسحوب عليه في البلد الآخر ليقبض المبلغ المحدد به، أو يرسل السند إلى الشخص المستفيد منه (إن كان غيره) ليقبض المبلغ،

ومن الممكن أن يقدمه المستفيد إلى مصرف ثالث يتعامل معه في البلد الآخر، ليدفع له المبلغ بعد تحصيله من المصرف المسحوب عليه.

(والثانية) أن يتولى المصرف الآمر - بناء على رغبة الطالب - الاتصال بالفاكس أو التلكس بالمصرف المغطي (المسحوب عليه) وأمره بدفع المبلغ المحدد إلى المستفيد مباشرة أو إلى حسابه في مصرف ثالث في البلد الآخر، ليتولى الأخير دفع الحوالة للمستفيد بعد أن تصل إليه القيمة قيدا بحسابه من المصرف المغطي.

وتتم هذه العملية دون أن يتسلم الطالب أو المستفيد السند بيده.

وفي كلتا الحالتين نكون أمام خمسة أطراف وربما أربعة أو ثلاثة.

(أ) طالب التحويل.

(ب) المستفيد: إن لم يكن الطالب نفسه هو المستفيد.

(ج) المصرف الآمر: وهو الذي يقبض المبلغ المطلوب تحويله، ويأمر المصرف المغطي بسداده.

(د) المصرف المنفذ: وهو المصرف الأخير الذي يدفع الحوالة للمستفيد عندما تصل إليه قيدا بحسابه.
(ه) المصرف المغطي: هو الذي يتولى تسوية الدفع بين المصرف الآمر (متلقي الحوالة) والمصرف ال لمنفذ (دافع الحوالة). وقد يكون المصرف المغطي هو الدافع نفسه.

وكما يقع التحويل المصرفي من بلد إلى آخر يقع في داخل البلد الواحد من شخص إلى آخر، أو من حساب الشخص لدى الم مصرف الآمر إلى حسابه نفسه في مصرف آخر في البلد ذاته.

وتتقاضى المصارف عادة أجورا على أداء هذه الخدمة تسمى باسم (العمولة) تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ الحوالة. وهذا التحويل تقوم كذلك إدارة البريد بين فروعها المختلفة، وتتطبق عليه جميع أحكام التحويلات المصرفية.

٢- الوصف الفقهي:

التحويل المصرفي صورة مستجدة من الخدمات المصرفية التي يحتاج إليها الناس اليوم، لم يعرفها الفقهاء من قبل، إذ هي معاقدة متكاملة الأجزاء، تتركب من عقدين أو أكثر، وتقوم على الإفادة من وجود شبكة متعاونة من المصارف العاملة في مختلف البلاد، توفر لعملائها خدمة إرسال النقود دون تحريك حسي لها من بلد إلى آخر، وتتم تسوية المستحقات فيها عن طريق المصرف الوسيط بين الطرفين.

تحويل مبلغ نقدي أو من الحساب إلى المستفيد بنفس العملة

إن دفع طالب التحويل إلى المصرف الآمر مبلغا معينا من المال أو اقتطاعه من حسابه الجاري لديه ليحوله بنفس العملة إلى المستفيد المعين لقاء أجر معلوم ليس حوالة بالمعنى الفقهي، بل هو توكيل بعمل معلوم لقاء أجر معلوم، ينشأ عنه توكيل آخر من قبل ذلك المصرف للمصرف المسحوب عليه في دفع المبلغ المحدد في الصك أو التلكس أو الخطاب إلى من ذكر اسمه فيه – سواء أكان هو الطالب أم الشخص الآخر الذي عينه – وهذا التوكيل مصرح في الشيك ونحوه بما يدل عليه، وإنما سلم هذا الشيك لطالب التحويل تمكينا له من استيفاء حقه.

وعلى ذلك تعتبر الحوالة المصرفية وكالة بأجر، وبما أن المصرف الآمر يعمل وكيلا بأجر، فإنه يأخذ في علاقته مع طالب التحويل حكم الأجير، لأن الوكالة بأجر في النظر الفقهي تأخذ أحكام الإجارة.

نظرا لكون المصرف أجيرا يعمل لعموم الناس في تقديم خدمات التحويل المصرفي، فإنه يعتبر أجيرا مشتركا، وتسري عليه أحكامه، ومن هنا كان عمله المشار إليه مضمونا عليه لاستحقاقه عليه الأجر، ويكون ضامنا لمبلغ الحوالة الذي قبضه من طالبها حتى يتسلمه المستفيد.

إن أمر المصرف المحول المسبوق يقبض مبلغ الحوالة إلى المصرف المسحوب عليه بسداد قيمة الحوالة في البلد الآخر بنفس العملة للمستفيد مباشرة أو عبر المصرف المنفذ يعتبر سفتجة بالنظر الفقهي إذا كان المصرف الآمر بالوفاء دائنا للمصرف المأمور، والسفتجة مشروعة على الراجح من أقوال الفقهاء (ف ٦).

وإن لم يكن دائنا له، كان ذلك اقتراضا من المصرف المغطي مع توكيله بسداد مبلغ القرض المحول للمستفيد المعين وذلك مقبول شرعاً أيضا.

تحويل مبلغ نقدي أو من الحساب إلى المستفيد بعملة مغايرة

إذا كان طالب التحويل راغبا في تحويل عملة أخرى غير التي عنده، فيجب عليه قبل التحويل إجراء مصارفه ناجزة مع البنك بين العملة التي يملكها والعملة التي يرغب حوالتها بسعر الصرف الحاضر يوم إجراء الحوالة،

ويعتبر إقباضه العملة التي عنده للمصرف المحول حسيا أو حكميا (بالاقتطاع من حسابه الجاري لديه) عقب ذلك وتسلمه شيك الحوالة بالعملة الأخرى المستحقة بدلها تقابضا لبدلي الصرف، حيث إن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه عرفا، فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية وهي التقابض بين البدلين في المجلس.

ويعتبر في حكم تسلم شيك الحوالة من قبل طالب التحويل إبراق المصرف القابض للمصرف المسحوب عليه بسداد الحوالة فورا للمستفيد.

والخلاصة:

أن التحويل المصرفي عملية مركبة من عقدين أو أكثر، وهو معاقدة حديثة، بمعنى أنه لم يجر به العمل على هذا الوجه في العصور السابقة، ولم يدل دليل على منعه، فهو صحيح

جائز شرعاً من حيث أصله وينبغي التنبه إلى وجوب خلوه من ربا الديون مثل اشتراط الفائدة بأنواعها على المبلغ المحول إذا تأخر دفعه أو تقدم، كذا خلو عملية الصرف المصاحبة للحوالة من ربا البيوع إذا كان هناك مصارفة عند الابتداء أو عند الانتهاء، بتحقيق التقابض الحقيقي أو الحكمي بين البدلين في الصرف.

٣- الفتاوى:

فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني

جاء في الاستفسار رقم (٦) حول التحاويل: التحاويل والحوالات هي وسائل تؤدي إلى سداد مبالغ نقدية مقابل أو تسديد مقابلها في جهة أخرى.

وتتم التحاويل بوسائل عدة، أهمها: الشيكات المصرفية والشيكات مقبولة الدفع وبعض الوسائل الأخرى.

وتقوم البنوك التجارية بهذه الخدمات مقابل أجر، وهذا يحدد في تعريفة البنوك على أساس النسبة في كل ألف جنيه، وتتم المحاسبة بتلك النسبة عن كل مبلغ يراد تحويله.

آخذين في الاعتبار الوقت والجهد الذي يبذل والأوراق التي تستعمل وما شابه ذلك، اتضح أن التكلفة بالتقريب حوالي جنيهين.

وبما أن هذا الأجر المقدر للخدمات قد لا يغير مع اختلاف مبلغ التحويل، فهل يجوز للبنك الإسلامي أن يرفع أجرة خدماته مع ارتفاع المبلغ المراد تحويله، مثلاً أن يحدد فئة للألف الأولى وفئة للألف الثانية، وهكذا.

وإذا لم يكن جائزا، فما هي الطريقة المشروعة التي تعتمد في تحديد أجرة الخدمات، إذ لا يعقل أن يطلب البنك نفس الأجر من شخص يرغب في تحويل ألف جنيه، وآخر في تحويل مليون جنيه مثلاً !

الجواب:

التحويلات من الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك لمن يطلبها، معاملة جائزة شرعا، سواء أكان التحويل لداخل الدولة أو خارجها، لأنها معاملة حديثة، فيها مصلحة للناس، وليس في نصوص الشرعية ما يمنعها، سواء خرجناها على أنها قرض أو حوالة أو وكالة أو إجازة، أو عقد مركب من بعض العقود.

وما دامت هذه الخدمة التي يقوم بها البنك خدمة مشروعة، فإنه يجوز أن يؤديها بغير أجر، كما يجوز أن يؤديها بأجر، والأجر هو ما يجعله العاقدان بدلا عن المنفعة، ويشترط فيه أن يكون معلوما علما يرفع الجهالة التي تفضي إلى النزاع، والمنفعة التي يستحق الأجر نظيرها قد تكون منفعة عين من الأعيان، وقد تكون عمل عامل كما في الخدمة التي يقدمها البنك

لطالب التحويل. ولما كان البنك يستحق الأجر نظير الخدمة التي يقدمها، فينبغي أن يكون الأجر بحسب تلك الخدمة قلة وكثرة.

وبناء على ما تقدم، فإنه يجوز للبنك أن يرفع خدماته مع ارتفاع المبلغ المراد تحويله – إذا كانت الخدمات تزيد بارتفاع المبلغ – ولا مانع في هذه الحالة من أن يكون الأجر على أساس النسبة في كل ألف جنيه، أو بنسبة في المائة، أو على أي أساس آخر يكون فيه الأجر معلوما.

أما إذا كانت الخدمات لا تختلف باختلاف المبلغ المحول، فلا يجوز للبنك أن يرفع الأجر بارتفاع المبلغ، لأنه يكون تقاضى أجراً من غير مقابل.

وهذا الحكم العام الذي لو طبقناه على الاستفسار في الصورة التي ورد فيها كان الجواب هو أنه لا يجوز للبنك أن يتقاضى أكثر من جنيهين عن أي مبلغ يقوم بتحويله، لأن هذه التكلفة التقديرية للعمل الذي يقوم به البنك في مثل هذه الحالات. ولأن هذا الأجر المقدر للخدمات قد لا يتغير مع اختلاف مبلغ التحويل كما جاء في الاستفسار.

هذا وتود الهيئة من الفنيين في البنك أن يعيدوا النظر فيما جاء في الاستفسار من أن التكلفة لا تختلف باختلاف المبلغ المحول، فإن الذي ظهر للهيئة في أثناء النقاش أن التكلفة تختلف باختلاف المبلغ، وهذا الاختلاف يظهر في أول خطوة تبدأ في التحويل، فإذا تقدم شخصان لموظف البنك أحدهما يطلب تحويل مائة جنيه فئة عشرة جنيهات، والآخر يطلب تحويل عشرة آلاف جنيه، فإن الزمن الذي يقضيه الموظف في عد المبلغ الثاني يساوي الزمن الذي يقضيه في عد المبلغ الأول مائة مرة، فكيف يقال إن التكلفة لا تختلف باختلاف المبلغ !

إذا انتهى الفنيون إلى أن التكلفة تختلف باختلاف المبلغ فلا حرج على البنك في أن يرفع الأجر مع ارتفاع المبلغ، أما إذا انتهوا إلى عدم اختلافها فلا وجه إلى زيادة الأجرة، لأن أي زيادة تكون من أكل المال بالباطل.

فتاوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي الفتوى رقم (١٥٠)

السؤال:

طلب العميل تحويل مبلغ من حسابه الموجود عندنا إلى جهات خارجية فنأخذ عمولة ٢٥ % على كل طلب تحويل بالإضافة إلى مصاريف رسالة التلكس التي نرسلها إلى مراسلنا في الخارج لتنفيذ طلب العميل. فهل يجوز لنا أخذ نسبة ٢٥ % من قيمة الحوالة؟.

الجواب

نعم يجوز أن تأخذوا نسبة معينة كعمولة للخدمة التي قمتم بها للعميل.

قرار مجلس الفقه الإسلامي بجدة: رقم (٥٥ – ٤ – ٦)

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفا:

(أ) القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة أخرى لحساب العميل.

(ج) إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغا من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر. وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل. على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

(ب) تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

(قرارات الدورة السادسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة بين ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠ ه الموافق ١٤ – ٢٠ آذار ١٩٩٠ م

شركة الراجحي المصرفية للاستثمار فتاوى الهيئة الشرعية قرار رقم (٧١)

إصدار الشركة للحوالات بمختلف العملات بالتلكس أو البريد

السؤال:

ما هو الرأي الشرعي في الحولات التي تصدرها شركة الراجحي بناء على طلب بعض عملائها لمصلحة مستفيد في بلد آخر بطريق التلكس أو بالبريد الممتاز، بعملة محلية أو أجنبية وتتقاضى الشركة من العميل قيمة التلكس أو البريد.

الجواب:

ولم تر الهيئة في هذه المعاملة أية شبهة شرعية، بل هي خدمة محمودة فيها تسهيل لأداء الحقوق وتحصيلها. فللشركة أن تقوم بهذه الخدمة لعملائها مجانا أو لقاء أجر إن شاءت علاوة على رسوم التلكس أو البريد الممتاز.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الثاني) فتوى رقم (١٦١)

قيام البنك المسحوب عليه بخصم جزء من قيمة الحوالة أو الشيك مقابل الدفع نقدا

السؤال:

وفقا لما خلص إليه علماء الشريعة المعاصرون يعتبر الشيك أو الحوالة المصرفية كما لو كان دفع حال (نقدي) في عمليات الصرف المختلفة ويطلب عملاء بيت التمويل الكويتي إصدار شيكات مصرفية لهم بعملات أجنبية يقومون بصرفها نقدا في البنوك المسحوبة عليها، فهل يجوز لهذه البنوك أن تخصم جزءا من قيمة هذه الحوالات باعتباره عمولة تحصيل لقاء تسليم المستفيد قيمة الشيك أو الحوالة؟.

وعلى أية حال إن كان لمثل هذا الفعل جواز أو حرمة أليس من واجب مصدر الشيك أو الحوالة (بيت التمويل الكويتي) إبلاغ عميله بذلك إن كان ذلك مدونا كشرط في الاتفاقية المبرمة مع البنك المسحوبة عليه؟.

(مرفق صورة عن وصل تسليم القيمة النقدية لحوالة مصرفية مسحوبة من بيت التمويل على أحد البنوك الأسبانية تم فيها خصم مبلغ ١٣٠٠ بيزيتا من أصل ١٢٥٠٠٠ بيزيتا قيمة الحوالة الأصلية).

الجواب:

إن ما يقوم به البنك المسحوب عليه هو تصرف منفصل عن مهمة بيت التمويل الكويتي في السحب وبيت التمويل غير مسئول عن تصرف الغير لذا فإن إبلاغ العميل بذلك ليس واجبا ولا سيما أن ذلك قد يتخلف أو تتغير النسبة وهذا الأسلوب معمول به في بعض البنوك دون بعض.

بنك دبي الإسلامي فتاوي هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية / فتوى رقم (١٠٠)

الحوالة المصرفية وطلب رد القيمة

السؤال:

إذا أصدر البنك شيكا مصرفيا بالدولار لأحد المتعاملين معه لصرفه في بلد آخر، ولكن لم يتمكن المتعامل لسبب أو لآخر من صرف الشيك وتقدم إلى البنك طالبا إلغاء الشيك واسترجاع قيمته بالدرهم.

فهل للبنك أن يرد إليه قيمة الشيك كاملة بنفس القيمة التي سبق وحرر بها الشيك أم أن يعيد شراء قيمة الشيك بالدولار ويبيعها له بسعر بيع الدرهم، وقد يتغير سعر الصرف في هذه الحالة ارتفاعا وانخفاضا، أم أن يكتفي البنك بالعمولة التي سبق أن حصلها منه ويعطيه قيمة الشيك كاملة.

وهل تنطبق إجابة هذا **السؤال:** على الحالات التي يصدر البنك فيها لعملائه حوالة مصرفية ولم تصرف أيضا.

الجواب:

استفسرت الهيئة من بعض المسئولين في البنك عن الحالات العملية، لاسترداد قيمة الشيك المحرر بعملة أخرى غير الدرهم يصرفه في بلد آخر والإجراءات التي تتبع في هذه الحال وموقف كل من البنك والعميل، وترى الهيئة انطلاقا من جملة ما تحصل لديها من معلومات أن العملة الصادر بها الشيك إذا كانت من العملات الرائجة التي يتعامل فيها البنك دائما كالدولار والإسترليني ولم يتغير سعرها وقت استرداد القيمة، كان على البنك أن يرد القيمة التي حرر بها الشيك كاملة، أما في غير ذلك من الأحوال فللبنك أن يعيد شراء قيمة الشيك بالسعر الحالي وقت الاسترداد إذا أراد، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر (لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا) كما ترى الهيئة أن الحوالة المصرفية مثل الشيك في هذه الحالات.

بنك دبي الإسلامي فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية فتوى رقم (٣٤)

الحوالة المصرفية

الصرف

السؤال:

نود الرأي الشرعي في صحة عمليات الصرف التالية وهي: -

أولاً: التحويلات بالدرهم والصرف عملة أجنبيه بدولة أخرى:

في هذه الحالة يدفع المتعامل القيمة بالدرهم ثم يصدر البنك الحوالة أو الشيك المصرفي بالقيمة والعملة الأجنبية كطلب المتعامل.

ثانياً: قبول العملات الأجنبية للتحويل عملة أجنبية بدولة أخرى:

يدفع المتعامل عملة أجنبيه غير الدرهم ومن ثم يتم استبدالها بالدرهم بسعر الصرف المعلن (شراء) ولا يحصل البنك عمولة اكتفاء بفرق سعر الصرف بيعاً وشراء، ثم يصدر البنك قيمة معادلة طبقا لسعر الصرف المعلن (بيعا) بحوالة أو شيك مصرفي كطلب المتعامل.

ثالثاً: التحويلات الواردة لصالح العملاء – مقاصة خارجية – يقدم المتعامل شيكا برسم التحصيل بعملة أجنبية وبعد تحصيله بطريق البنك يتم شراء القيمة وتحويلها إلى الدرهم بسعر الصرف المعلن سواء تم الصرف نقدا أو بشيك أو أضيفت القيمة إلى الحساب كطلب المتعامل.

رابعاً: بيع / شراء الشيكات السياحية دولار أمريكي أو جنيه إسترليني، يتم البيع أو الشراء بالدرهم مع تحصيل أو خصم أتعاب البنك....، وإذا قام المتعامل طالب الشراء بتوريد قيمة الشيكات المباعة له بعملة أجنبيه غير الدرهم فإن البنك يقوم بشراء تلك العملة بسعر الصرف المعلن ثم بيع الشيكات المطلوب إصدارها كطلب المتعامل.

الجواب:

بحثت الهيئة الحالات المقدمة إليها عن التعامل في النقد بنظام التحويلات المصرفية ورأت ما يلي:

أولاً: الحالات الثلاثة الأولى وهي تحويل الدرهم إلى عمله أجنبية، وتحويل عملة أجنبية إلى عمله أجنبية أخرى، أو تحويل عملة أجنبية إلى الدرهم، جائزة شرعاً ولا شيء فيها لأنها تتضمن بيع عملة بعلمة أخرى مختلفه وذلك بشرط أن يتم التعامل يداً بيد وما يقوم مقامه.

ثانياً: الحالة الرابعة وهي بيع وشراء الشيكات السياحية، فإذا كانت قيمة الشيكات السياحية يدفعها العميل بذات العملة أي دولار بشيكات بالدولار أو إسترليني بشيكات بالإسترليني، فلا يجوز للبنك تحويل العملة إلى دراهم ثم تحويلها إلى ذات العملة مرة أخرى، لانطوائها على بيع العملة بجنسها متفاضلة، وهو ما يدخل في باب الربا، وإنما يجوز له فقط الحصول على عمولة إصدار شيك أو عمولة تحويل مقطوعه مقابل عمله.

ثالثاً: إذا كان لدى العميل عملة معينة نقدا أو بشيك ويريد تحويلها بذات العملة باسمه أو باسم غيره فلا يحل للبنك أن يشتريها منه بالدراهم ثم يبيعها له مرة أخرى وذلك لذات العلة المنصوص عليها في الحالة السابقة وللبنك أن يأخذ فقط عمولة تحويل مقطوعة.

الخلاصة:

يجوز للبنك بيع أو شراء العملات الأجنبية بالدرهم يداً بيد أو ما يقوم مقامها بالسعر المعلن ثم تحويلها إلى نقد أو شيكات أجنبية أخرى.

أما في حالة اتحاد العملات مع بعضها البعض فإنه لا يجوز التفاضل فيها عن طريق البيع والشراء، وإذا أراد العميل تحويل عملة أجنبية بنفس العملة، فإنه يحل للبنك أن يأخذ عمولة مقطوعه على التحويل.

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى رقم (٦)

الحوالات المصرفية

السؤال:

هل يجوز للبنك الإسلامي أن يرفع أجرة خدماته مع ارتفاع المبلغ المراد تحويله مثلاً أن يحدد فئة للألف الأولى وفئة للألف الثانية وهكذا.

إذا لم يكن جائزا فما هي الطريقة المشروعة التي تعتمد في تحديد أجرة الخدمات، إذ لا يعقل أن يطلب البنك نفس الأجر من شخص يرغب في تحويل الف جنيه وآخر في تحويل مليون جنيها مثلا؟.

الجواب:

التحويلات من الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك لمن يطلبها وهي معاملة جائزة شرعاً سواء أكان التحويل لداخل الدولة أو خارجها، لأنها معاملة (حديثة) فيها مصلحة للناس وليس في نصوص الشريعة ما يمنعها، سواء خرجناها على أنها قرض أو حوالة أو وكالة أو إجارة، أو عقد مركب من بعض العقود.

وما دامت هذه الخدمة التي يقوم بها البنك بها خدمة مشروعة فإنه يجوز أن يؤديها بغير أجر، كما يجوز أن يؤديها بأجر، والأجر هو يجعله العاقدان بدلا من المنفعة، ويشترط فيه أن يكون معلوما علما يرفع الجهالة التي تفضي إلى النزاع، والمنفعة التي تستحق الأجر نظيرها قد تكون منفعة عين من الأعيان، وقد تكون عمل عامل كما في الخدمة التي قدمها البنك لطالب التحويل.

ولما كان البنك يستحق الأجر نظير الخدمة التي يقدمها فينبغي أن يكون الأجر بحسب تلك الخدمة قلة وكثرة.

وبناء على ما تقدم فإنه يجوز للبنك أن يرفع خدماته مع ارتفاع المبلغ المراد تحويله – إذا كانت الخدمات تزيد بارتفاع المبلغ – ولا مانع من في هذه الحالة من أن يكون الأجر على أساس النسبة في كل الف جنيه، أو نسبة في المائة، أو على أي أساس آخر يكون فيه الأجر معلوما.

أما إذا كانت الخدمات لا تختلف باختلاف المبلغ المحول فلا يجوز للبنك أن يرفع الأجر بارتفاع المبلغ، لأنه يكون تقضى أجراً من غير مقابل.

هذا الحكم العام الذي لو طبقناه على الاستفسار في الصورة التي ورد فيها كان الجواب هو أنه لا يجوز للبنك أن يتقاضى أكثر من جنيهين عن أي مبلغ يقوم بتحويله، لأن هذه هي التكلفة التقديرية للعمل الذي يقوم البنك به في مثل هذه الحالات.

ولأن هذا الأجر المقدر للخدمات قد لا يتغير مع اختلاف مبلغ التحويل كما جاء في الاستفسار.

هذا وتود الهيئة من الفنيين في البنك أن يعيدوا النظر فيما جاء في الاستفسار من أن التكلفة لا تختلف باختلاف المبلغ المحول فإن الذي ظهر للهيئة في أثناء النقاش أن التكلفة تختلف

باختلاف المبلغ، وهذا الاختلاف يظهر في أول خطوة تبدأ في التحويل، فإذا تقدم شخصان لموظف البنك احدهما يطلب تحويل مائة جنيه فئة عشرة جنيهات، والآخر يطلب تحويل عشرة آلاف جنيه فإن الزمن الذي يقضيه الموظف في عد المبلغ الثاني يساوي الزمن الذي يقضيه في عد المبلغ الأول مائة مرة، فكيف يقال أن التكلفة لا تختلف باختلاف المبلغ؟.
إذا انتهى الفنيون إلى أن التكلفة تختلف باختلاف المبلغ فلا حرج على البنك في أن يرفع الأجر مع ارتفاع المبلغ، أما إذا انتهوا إلى عدم اختلافها فلا وجه إلى زيادة الأجر، لأن أي زيادة تكون من اكل المال بالباطل.

البنك الإسلامي السوداني فتاوى هيئة الرقابة الشرعية سؤال رقم (٤)

اقتضاء البنك الإسلامي مصاريف على تحويل مبالغ مالية داخل وخارج القطر مع اقتضاء فروقات أسعار العملات عند صرفها.

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول المسألة التالية:

عندما يحول البنك الإسلامي السوداني لعملائه تحاويل داخل القطر أو خارجه فهو يتقاضى مصاريف تحويل تتناسب مع المبلغ المحول داخليا وهو يتقاضى أيضاً فرق بيع العملة أي الفرق بين سعر شرائه للعملة المراد تحويلها وسعر بيع العملة حسب ما يقرره البنك المركزي وهو في هذا يتماشى مع الأسس الموضوعة والمعمول بها في تعريفة الأجور بين البنوك والتي تأخذ في الحسبان تكلفة هذه التحاويل.

الجواب:

المسألة المطروحة للرد عليها تتضمن امرين هما:

١ – تحويل مبالغ داخل القطر وهذه في الغالب تتم بين البنك وفروعه أو بنوك أخرى في الجهات المراد التحويل إليها وهذه عملية جائزة وللبنك أن يتقاضى أجور التحويل المقررة.

٢ – تحويل عملة سودانية إلى خارج القطر وهذه تتطلب أو يتعين أن يسبقها تحويل العملة السودانية إلى عملة أجنبية أو تحويل عملة أجنبية يشتريها العميل بمعرفته ويوردها إلى البنك لمجرد تحويلها إلى الخارج.

وفي كلتا الحالتين للبنك أن يتقاضى الأجور المقررة لهذا التحويل ما دامت هناك تعريفة للأجور صادرة من البنك المركزي أما في حالة استبدال العملة المحلية بعملة أجنبية قبل تحويلها فهذه عملية صرف وللبنك أن يبيع العملة الأجنبية للعميل بالسعر الذي يحدده البنك المركزي وهو أمر جائز شرعاً وهذه خدمات مصرفية يجوز للبنك الدخول فيها والإفادة منها.

وقد جاء في نص **السؤال:** أن المبالغ التي يتقاضاها البنك نظير عملية التحويل تتناسب مع المبلغ المحول هذا يعني أن الأجر الذي يتقاضاه البنك يزيد بزيادة المبلغ المحول وهذا أمر جائز إذا كانت الخدمات التي يقدمها البنك كالمراجعة والرصد في الدفاتر تختلف بين مبلغ وآخر حسب القلة والكثرة فقد تقضي الدقة فعلا في المراجعة أن يعرض تحويل المبالغ الكبيرة على عدد من الموظفين من كبار المسئولين حتى يصل قرار الموافقة إلى مدير البنك أحيانا أو إلى إدارة البنك. أما إذا كان الإجراء موحدا والخدمات التي يقدمها البنك للعملاء لا تختلف باختلاف المبالغ فلا نرى سببا لارتفاع الأجر على التحاويل بين مبلغ وآخر.

البنك الإسلامي السوداني فتاوى هيئة الرقابة الشرعية سؤال رقم (١٠)

أخذ البنك الإسلامي مصروفات من عملائه نظير قيامه بتحصيل شيكات مسحوبة على بنوك أخرى لصالحهم وتوريد قيمتها

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول المعاملة التالية:

قد يرسل البنك الإسلامي السوداني مثل هذه الشيكات التي يوردها العملاء في حساباتهم معنا إلى فروع البنوك الأخرى خارج العاصمة للتحصيل وتورد قيمتها في حساباتهم بعد التأكد من رصيدهم في مثل هذه الفروع ويأخذ البنك عادة مصاريف تحصيل عن هذه الشيكات ومصاريف بريد وهذا يتمشى مع الأجور الواردة في تعريفة الأجور المعمول بها في كل البنوك في السودان – والصادرة حسب التكلفة – ونحن محكومون بهذه التعريفة – أي بلا زيادة الأجر عما هو وارد فيها أو نقص في ذلك.

الجواب:

هذه العملية حسب ما جاء في الاستفسار هي عبارة عن تحويل المبلغ المسحوب على بنك خارج العاصمة إلى حساب العميل بالبنك الإسلامي السوداني وهي شبيهة بالحوالة المصرفية التي يصدر فيها الأمر بالتحويل من المصرف.

وإن العملية فيها خدمة واضحة للعميل الذي كان عليه أن يذهب بنفسه إلى محل فرع البنك المسحوب عليه إما لصرف المبلغ أو للحصول على تأشيرة من البنك باعتماد وجود الرصيد الذي يمكن السحب منه.

وإن تقاضي الأجر على هذه الخدمة المصرفية أمر جائز وشائع وما دامت هناك تعريفة بالأجر المستحق من الجهات المختصة فلا نرى ما يمنع العمل بها.

بيت التمويل الكويتي الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (الجزء الأول) فتوى رقم (٥٠)

السؤال:

جرت العادة في البنوك التجارية التي لا تلتزم بتحريم الفائدة الربوية على المعاملة التالية: إذا أصدر البنك شيكات سياحية، أو تحويلات مصرفية بالدولار، أو الإسترليني باسم شخص معين، ثم رغب هذا الشخص في نقل قيمة الشيك بنفس العملة إلى شخص آخر، على أن يضع اسمه على الشيك أصالة، ففي مثل هذه الحال يقوم البنك بالآتي:

١ – يشتري الشيك بسعر الشراء لنفس العملة في ذلك اليوم.

٢ – يصدر شيكا جديدا بالاسم الجديد، بسعر البيع لتلك العملة في ذلك اليوم.

٣ – يحصل البنك على فرق السعر بين الشراء والبيع، لجميع المبلغ المعين في الشيك بالإضافة إلى عمولة إصدار الشيك الجديد.

فما حكم هذه المعاملة المصرفية في الشريعة الإسلامية، علما بأنه قد لا يوجد أي هدف مادي من التبديل، كما لو كان النقل إلى أحد أقارب المستفيد بها؟.

الجواب:

بالاطلاع على هذا الاستفتاء، وعلى المعلومات المستقاة من المختصين في هذا الأمر أقول، وبالله التوفيق.

إذا كان تحويل هذا النوع من الشيكات بنقد غير النقد الذي صدر به فإنه يباع بسعر يومها على أن يكون القبض في مجلس العقد. ويكفي في القبض أن يأخذ به شيكا أو نقدا. أما إن حول بنفس النقد الذي صدر به فإنه لا يحل تحويله بنقد أزيد لأنه ربا، ولا بأقل لأنه حط من الدين لغير من عليه دين على أنه يجوز أخذ أجر للكتابة وإن كنت أكره ذلك خشية أن يتخذ حيلة للتلاعب، وأكل أموال الناس بالباطل.

سادساً– السفتجة:

١ – التعريف:

السفتجة: معاملة مالية يقرض فيها شخص قرضا لآخر في بلد، ليوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه إلى المقرض نفسه أو نائبه أو دائنه في بلد آخر معين.

كذلك يطلقها الفقهاء على الرقعة أو الكتاب أو الصك الذي يكتبه المقترض لنائبه أو مدينه في بلد آخر، يلزمه فيه بدفع مثل ما اقترضه في بلده لمن أقرضه أو لنائبه أو دائنه في البلد الآخر.

وفائدة التعامل بالسفتجة أنه قد يكون للرجل مال في بلد، وهو يريد أن ينقله إلى آخر معين، لكنه يخاف عليه من أخطار الطريق، فيلجأ إلى دفعه على سبيل الإقراض إلى تاجر مثلاً أو شخص له بذلك البلد المعين مال أو دين على شخص آخر، على أن يكتب القابض كتابا أو صكا موجها إلى نائبه أو مدينه في البلد الآخر، ليؤدي بمقتضاه إلى ذلك الدافع أو نائبه أو دائنه فيه نظير ما دفعه إليه، وبذلك يحصل كل منهما على المال المطلوب في المكان المرغوب دون نقل ومخاطرة.

ويختلف التكييف الفقهي للسفتجة بحسب صورها، وبالنظر في حالاتها وصورها يتبين أنها نوعان:

(أحدهما) قرض محض. وهي التي ينحصر فيها الإقراض والوفاء بين المقرض والمقترض، أو نائب عن أحدهما.

(والثاني) حوالة وهي التي يصحب عملية القرض فيها إحالة على مدين كما لو كان فيها إحالة على مدين كما لو كان هناك مقرض ومقترض في بلد، ومدين للمقترض في بلد آخر، كلفه المقترض بالأداء إلى المقرض أو نائبه هناك أو كان هناك مقرض ومقترض في بلد، ودائن للمقترض في بلد آخر بحيث يؤدي المقترض أو نائبه إليه فيها ما اقترضه من مدينه.

وبهذا تعتبر سفتجة التحويلات المصرفية التي يكون فيها المصرف الآمر بالوفاء دائنا للمصرف المأمور بحيث يأمر المصرف المحول (المسبوق بقبض مبلغ الحوالة) إلى المصرف المسحوب عليه بسداد قيمة الحوالة في البلد الآخر بنفس العملة للمستفيد مباشرة أو عبر المصرف المنفذ

٢- الوصف الفقهي:

اختلف الفقهاء في حكم السفتجة على أربعة أقوال:

(أحدها) أنه لا تجوز السفتجة إذ كان الوفاء في البلد الآخر مشروطا في العقد، لأنها تكون حينئذ قرضا جر نفعا، وهو محظور. أما إذا لم يكن ذلك مشروطا في العقد فتجوز، لأن التبرع بالمنفعة من المقترض للمقرض من حسن القضاء، وهو مندوب إليه وهو قول الشافعية والحنفية والظاهرية.

(والثاني) وهو أنه لا تجوز السفتجة إلا في حالة الضرورة.

حيث يكون المقرض أمام أمرين: إما اللجوء إلى السفتجة وإما تعريض ماله للضياع. فتجوز عندئذ تقديما لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذي يجر نفعا. وهو قول المالكية.

(والثالث) أنه لا تجوز السفتجة إذا شرط الوفاء في بلد آخر، وكان للمال المقرض مؤونة حمل وكلفة أما إذا لم يكن الوفاء في البلد الآخر مشروطا، أو لم يكن لحمل المال مؤونة وكلفة فتجوز. وهو قول الحنابلة في المذهب.

(والرابع) وهو أن السفتجة صحيحة مشروعة، ولو كان الوفاء في البلد الآخر مشروطا فيها، لأنه ليس بزيادة قدر ولا صفة، معه مصلحة لهما، فجاز كشرط الرهن.
وهو رواية عن أحمد صححها ابن قدامة وأبو يعلى وابن تيمية من الحنابلة وابن عبد الحكم من المالكية وغيرهم.

الباب الرابع

الفتاوى المعاصرة لفقه الحوالة

أولاً- فتاوى عن الأحكام العامة للحوالة:

ثانياً- إصدار حوالة حق لمنح تسهيلات ربوية:

ثالثاً- استرداد قيمة الحوالة المصدرة بعملة أجنبية:

رابعاً- أحكام صرف التحويلات:

خامساً- رسوم التحويل:

سادساً- تحويل الإيداعات بالعملة الأجنبية إلى حوالات:

الباب الرابع

الفتاوى المعاصرة لفقه الحوالة

أولاً- فتاوى عن الأحكام العامة للحوالة:

المصدر: كتاب – فتاوى هيئة الرقابة الشرعية – بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٤٦)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول قيام البنك الإسلامي بتحويلات العملة للخارج ويحدد لأسعار العملاء سعر شراء وسعر بيع صباح كل يوم وحساب فرق العملة هو الذي يظهر الناتج أو العائد الذي يحققه البنك نتيجة لقيامه بعمليات الكمبيوتر ويتم التحويل إما بحوالات بريدية أو هاتفية أو برقية أو بالتلكس وهي عمليات تكملة لباقي أنشطة البنك ولا يمكن الاستغناء عنها بحجة الاتجار في العملات الأجنبية وهي لازمة تماما مثلما كانت التحويلات الداخلية لازمة وتحدد العمولة البنكية بحد أدنى أو أقصى ويمكن أن يتم بصورة إصدار شيكات مصرفية يسحبها البنك على فروعه أو مراسليه بالخارج؟.

الجواب:

التحويل يتم في عمليات الصرف كما يتم في عمليات تحويل المبالغ للخارج بالكيفية الموضحة بالمذكرة وترى الهيئة أنه لا مانع من أن يتقاضى البنك أجراً مقطوعاً نظير قيامه بعمليات تحويل المبالغ للخارج بوصفها خدمات مصرفية ويحصل البنك هذا الأجر المقطوع على النحو الذي يتم به تحصيل قيمة الكمبيالات وغيرها.

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية – شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٧١)

السؤال:

ما هو الرأي الشرعي في الحوالات التي تصدرها شركة الراجحي بناء على طلب بعض عملائها لمصلحة مستفيد في بلد آخر بطريق التلكس أو بالبريد الممتاز بعملة محلية أو أجنبية وتتقاضى الشركة من العميل قيمة التلكس أو البريد؟.

الجواب:

ولم تر الهيئة في هذه المعاملة أية شبهة شرعية بل هي خدمة محمودة فيها تسهيل لأداء الحقوق وتحصيلها فللشركة أن تقوم بهذه الخدمة لعملائها مجانا أو لقاء أجر إن شاءت علاوة على رسوم التلكس أو البريد الممتاز.

المصدر: توصيات وقرارات مؤتمر المصرف الإسلامي الأول فتوى رقم (١٤)

السؤال:

بناء على طلب عملائه يصدر لهم البنك شيكات مسحوبة على مراسليه بالخارج كما يقوم بإجراء التحاويل البريدية والبرقية في أنحاء العالم كما يتلقى البنك التحاويل الخارجية لصالح متعامليه ويسددها لهم ويتلقى البنك مقابل ذلك عمولة ويسترد المصروفات الفعلية التي صرفها فما رأي المؤتمر في هذه المعاملات؟.

الجواب:

الفتوى: يرى المؤتمر الاستمرار في المعاملة الخاصة بإصدار الشيكات وإجراء التحاويل الخارجية من وإلى الخارج وذلك على الصورة المشروحة في بيان أعمال البنك باعتبار أن هذه المعاملة لا يوجد مانع شرعي فيها.

ثانياً- إصدار حوالة حق لمنح تسهيلات ربوية:

المصدر: كتاب – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – الأجزاء (١) (٢) (٣) – بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٤٩٨)

السؤال:

ما حكم قبول بيت التمويل لحوالات الحق المطلوبة من البنوك الربوية لمنح تسهيلات بفائدة ربوية لعملائها؟.

الجواب:

لا يجوز قبول بيت التمويل لحوالات الحق المطلوبة من البنوك التجارية لمنح تسهيلات بفائدة ربوية لعملائها لأنه شبهة ضمان لمعاملة ربوية ولكن يمكن لبيت التمويل أن يصدر شهادة لمن يهمه الأمر بأن لهذا العميل رصيدا لديه بمبلغ كذا وأنه مستعد لتحويل هذا الرصيد أو بعضه طبقا لأوامر العميل دون التزام سابق بحوالة حق لصالح التسهيلات بفوائد ربوية.

ثالثاً- استرداد قيمة الحوالة المصدرة بعملة أجنبية:

المصدر: مجموعة فتاوى الهيئة الشرعية – شركة الراجحي المصرفية للاستثمار قرار رقم (٦٦)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي في **السؤال:** الوارد من الشركة عن موضوع شراء الشركة شيكات مسحوبة من بنك أجنبي أو محلي على بعض البنوك الأجنبية؟.

الجواب:

وقد رأت الهيئة أن شراء هذه الشيكات في ذاته جائز لأن الشيك المسحوب من بنك على بنك بمثابة المبلغ الذي تضمنه من العملة الأجنبية فيجوز شراؤه كما يجوز بيع وشراء النقود من

نوعين مختلفين بعضها ببعض ولكن يجب أن يلحظ في هذا المقام أن هذا الشراء أو البيع هو مصارفة بين نوعين من النقد فيجب أن تتوافر فيه شريطة الصرف الأساسية وهى التقابض وأن تسليم الشيك بتظهيره من حامله للشركة هو تسليم من جانبه فعلى الشركة أن تسلمه المبلغ المقابل في مجلس الصرف نفسه أو تسجله في حسابه معها دون تأجيل مع مراعاة التماثل في حالة اتحاد الجنس كريال بريال مثلاً فإن لم تدفع له مقابله في المجلس أو تسجله في حسابه فسد العقد وحرمت المعاملة.

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (١٠٠)

السؤال:

إذا أصدر البنك شيكا مصرفيا بالدولار لأحد المتعاملين معه لصرفه في بلد آخر ولكن لم يتمكن المتعامل لسبب أو لآخر من صرف الشيك وتقدم إلى البنك طالبا إلغاء الشيك واسترجاع قيمته بالدرهم فهل للبنك أن يرد إليه قيمة الشيك كاملة بنفس القيمة التي سبق أن حرر بها الشيك أم يعيد شراء قيمة الشيك بالدولار ويبيعها له بسعر بيع الدرهم وقد يتغير سعر الصرف في هذه الحالة ارتفاعا وانخفاضا أم يكتفي البنك بالعمولة التي سبق أن حصلها منه ويعطيه قيمة الشيك كاملة وهل تنطبق إجابة هذا **السؤال:** على الحالات التي يصدر البنك فيها لعملائه حوالة مصرفية ولم تصرف أيضاً؟.

الجواب:

استفسرت الهيئة من بعض المسئولين في البنك عن الحالات العملية لاسترداد قيمة الشيك المحرر بعملة أخرى غير الدرهم يصرفه في بلد آخر والإجراءات التي تتبع في هذه الحال وموقف كل من البنك والعميل وترى الهيئة انطلاقا من جملة ما تحصل لديها من معلومات أن العملة الصادر بها الشيك إذا كانت من العملات الرائجة التي يتعامل فيها البنك دائما كالدولار والإسترليني ولم يتغير سعرها وقت استرداد القيمة كان على البنك أن يرد القيمة التي حرر بها الشيك كاملة أما في غير ذلك من الأحوال فللبنك أن يعيد شراء قيمة الشيك بالسعر الحالي وقت الاسترداد إذا أراد لقول الرسول من حديث ابن عمر: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا " كما ترى الهيئة أن الحوالة المصرفية مثل الشيك في هذه الحالات.

رابعاً- أحكام صرف التحويلات:

المصدر: فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي فتوى رقم (٣٤)

السؤال:

نود إبداء الرأي الشرعي في صحة عمليات الصرف التالية وهي: -

أولاً: التحويلات بالدرهم والصرف إلى عملة أجنبية بدولة أخرى: في هذه الحالة يدفع المتعامل القيمة بالدرهم ثم يصدر البنك الحوالة أو الشيك المصرفي بالقيمة والعملة الأجنبية كطلب المتعامل.

ثانياً: قبول العملات الأجنبية للتحويل إلى عملة أجنبية بدولة أخرى: يدفع المتعامل عملة أجنبية غير الدرهم ومن ثم يتم استبدالها بالدرهم بسعر الصرف المعلن (شراء) ولا يحصل البنك عمولة اكتفاء بفرق سعر الصرف بيعاً وشراء ثم يصدر البنك قيمة معادلة طبقا لسعر الصرف المعلن (بيعا) بحوالة أو شيك مصرفي كطلب المتعامل.

ثالثاً: التحويلات الواردة لصالح العملاء – مقاصة خارجية – يقدم المتعامل شيكا برسم التحصيل بعملة أجنبية وبعد تحصيله بطريق البنك يتم شراء القيمة وتحويلها إلى الدرهم بسعر الصرف المعلن سواء أتم الصرف نقدا أم بشيك أم أضيفت القيمة إلى الحساب كطلب المتعامل.

رابعاً: بيع وشراء الشيكات السياحية دولار أمريكي أو جنيه إسترليني يتم البيع أو الشراء بالدرهم مع تحصيل أو خصم أتعاب البنك وإذا قام المتعامل طالب الشراء بتوريد قيمة الشيكات المبيعة له بعملة أجنبية غير الدرهم فإن البنك يقوم بشراء تلك العملة بسعر الصرف المعلن ثم بيع الشيكات المطلوب إصدارها كطلب المتعامل؟.

الجواب:

بحثت الهيئة الحالات المقدمة إليها عن التعامل في النقد بنظام التحويلات المصرفية ورأت ما يلي: –

أولاً: الحالات الثلاث الأولى وهي تحويل الدرهم إلى عملة أجنبية وتحويل عمله أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى أو تحويل عملة أجنبية إلى الدرهم جائزة شرعاً ولا شيء فيها لأنها تتضمن بيع عملة بعملة أخرى مختلفة وذلك بشرط أن يتم التعامل يداً بيد وما يقوم مقامه.

ثانياً: الحالة الرابعة وهي بيع وشراء الشيكات السياحية فإذا كانت قيمة الشيكات السياحية يدفعها العميل بذات العملة أي دولار بشيكات بالدولار أو إسترليني بشيكات بالإسترليني فلا يجوز للبنك تحويل العملة إلى دراهم ثم تحويلها إلى ذات العملة مرة أخرى لانطوائها على بيع العملة بجنسها متفاضلة وهو ما يدخل في باب الربا وإنما يجوز له فقط الحصول على عمولة إصدار شيك أو عمولة تحويل مقطوعة مقابل عملة.

ثالثاً: إذا كان لدى العميل عملة معينة نقدا " أو بشيك " ويريد تحويلها بذات العملة باسمه أو باسم غيره فلا يحل للبنك أن يشتريها منه بالدراهم ثم يبيعها له مرة أخرى وذلك لذات العلة المنصوص عليها في الحالة السابقة وللبنك أن يأخذ فقط عمولة تحويل مقطوعة.

الخلاصة:

يجوز للبنك بيع أو شراء العملات الأجنبية بالدرهم يداً بيد أو ما يقوم مقامها بالسعر المعلن ثم تحويلها إلى نقد أو شيكات أجنبية أخرى أما في حالة اتحاد العملات مع بعضها البعض فإنه لا يجوز التفاضل فيها عن طريق البيع والشراء وإذا أراد العميل تحويل عملة أجنبية بنفس العملة فإنه يحل للبنك أن يأخذ عمولة مقطوعة على التحويل.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني سؤال رقم (٤)

السؤال:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول المسألة التالية: عندما يحول البنك الإسلامي السوداني لعملائه تحاويل داخل القطر أو خارجه وهو يتقاضى مصاريف تحويل تتناسب مع المبلغ المحول داخليا وهو يتقاضى أيضاً فرق بيع العملة أي الفرق بين سعر شرائه للعملة المراد تحويلها وسعر بيع العملة حسب ما يقرره البنك المركزي وهو في هذا يتماشى مع الأسس الموضوعة والمعمول بها في تعريفة الأجور بين البنوك والتي تأخذ في الحسبان تكلفة هذه التحاويل.

الجواب:

المسألة المطروحة للرد عليها تتضمن أمرين هما:

أولاً: تحويل مبالغ داخل القطر وهذه في الغالب تتم بين البنك وفروعه أو بنوك أخرى في الجهات المراد التحويل إليها وهذه عملية جائزة وللبنك أن يتقاضى أجور التحويل المقررة.

ثانياً: تحويل عملة سودانية إلى خارج القطر وهذه تتطلب أو يتعين أن يسبقها تحويل العملة السودانية إلى عملة أجنبية أو تحويل عملة أجنبية يشتريها العميل بمعرفته ويوردها إلى البنك لمجرد تحويلها إلى الخارج وفى كلتا الحالتين للبنك أن يتقاضى الأجور المقررة لهذا التحويل ما دامت هناك تعريفة للأجور صادرة من البنك المركزي أما في حالة استبدال العملة المحلية بعملة أجنبية قبل تحويلها فهذه عملية صرف وللبنك أن يبيع العملة الأجنبية للعميل بالسعر الذي يحدده البنك المركزي وهو أمر جائز شرعاً وهذه خدمات مصرفية يجوز للبنك الدخول فيها والإفادة منها وقد جاء في نص **السؤال:** إن المبالغ التي يتقاضاها البنك نظير عملية التحويل تتناسب مع المبلغ المحول هذا يعنى أن الأجر الذي يتقاضاه البنك يزيد بزيادة المبلغ المحول وهذا أمر جائز إذا كانت الخدمات التي يقدمها البنك كالمراجعة والرصد في الدفاتر تختلف بين مبلغ وآخر حسب القلة والكثرة فقد تقضي الدقة فعلا في المراجعة أن يعرض تحويل المبالغ الكبيرة على عدد من الموظفين من كبار المسئولين حتى يصل قرار الموافقة إلى مدير البنك أحيانا أو إلى إدارة البنك أما إذا كان الإجراء موحدا والخدمات التي يقدمها

البنك للعملاء لا تختلف باختلاف المبالغ فلا نرى سببا لارتفاع الأجر على التحاويل بين مبلغ وأخر.

خامساً- رسوم التحويل:

المصدر: كتاب – فتاوى هيئة الرقابة الشرعية – بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٣٥)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي:

يطلب العميل من البنك قيامه بتحويل مبلغ معين لأمر العميل أو لأمر شخص أو هيئة أخرى في جهة يحددها سواء كانت في الداخل أو في الخارج وسواء كان ذلك عن طريق شيك يصدره البنك مسحوبا على بنك مراسل في الجهة المطلوب التحويل إليها ويسلم البنك الشيك للعميل كما يمكن أن يجري البنك التحويل عن طريق أوامر يصدرها إلى البنوك المراسلة له ويرسلها إليهم بالبريد أو بالبرق ويتقاضى البنك من العميل نظير قيامه بهذه الأعمال بالإضافة إلى المصاريف المتفق عليها عمولة (أجر) تحدد حسب حجم المبلغ المطلوب تحويله؟.

الجواب:

ترى الهيئة أحقية البنك في أن يتقاضى من عميله نظير قيامه بهذه العمليات بالإضافة إلى المصاريف المتفق على نوعياتها أجراً (عمولة) على أن يكون هذا الأجر في صورة مبلغ مقطوع وليس في صورة نسبة معينة من المبلغ المطلوب تحويله ولا بأس أن يكون المبلغ المقطوع متدرجا في صورة شرائح كل شريحة فيها حد أدنى وحد أقصى.

المصدر: كتاب – فتاوى هيئة الرقابة الشرعية – بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (٤٦)

السؤال:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي حول قيام البنك الإسلامي بتحويلات العملة للخارج ويحدد لأسعار العملاء سعر شراء وسعر بيع صباح كل يوم وحساب فرق العملة هو الذي يظهر الناتج أو العائد الذي يحققه البنك نتيجة لقيامه بعمليات الكمبيوتر ويتم التحويل إما بحوالات بريدية أو هاتفية أو برقية أو بالتلكس وهي عمليات تكملة لباقي أنشطة البنك ولا يمكن الاستغناء عنها بحجة الاتجار في العملات الأجنبية وهي لازمة تماما مثلما كانت التحويلات الداخلية لازمة وتحدد العمولة البنكية بحد أدنى أو أقصى ويمكن أن يتم بصورة إصدار شيكات مصرفية يسحبها البنك على فروعه أو مراسليه بالخارج؟.

الجواب:

التحويل يتم في عمليات الصرف كما يتم في عمليات تحويل المبالغ للخارج بالكيفية الموضحة بالمذكرة وترى الهيئة أنه لا مانع من أن يتقاضى البنك أجراً مقطوعاً نظير قيامه بعمليات تحويل المبالغ للخارج بوصفها خدمات مصرفية ويحصل البنك هذا الأجر المقطوع على النحو الذي يتم به تحصيل قيمة الكمبيالات وغيرها.

المصدر: كتاب – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – الأجزاء (١) (٢) (٣) – بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٥٠)

السؤال:

طلب العميل تحويل مبلغ من حسابه الموجود عندنا إلى جهات خارجية فنأخذ عمولة ٢٥ في المائة على كل طلب تحويل بالإضافة إلى مصاريف رسالة التلكس التي نرسلها إلى مراسلنا في الخارج لتنفيذ طلب العميل... فهل يجوز لنا أخذ نسبة ربع في المائة من قيمة الحوالة؟.

الجواب:

نعم يجوز أن تأخذوا نسبة معينة كعمولة للخدمة التي قمتم بها للعميل.

سادساً- تحويل الإيداعات بالعملة الأجنبية إلى حوالات:

المصدر: كتاب – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – الأجزاء (١) (٢) (٣) – بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (٣٥٧)

السؤال:

للعملة سعران خارج الدولة المصدرة لها: سعر في بلدها وسعر في الأسواق المالية الأخرى فالعملة في بلدها تسمى حساب حوالة أي أن صاحبها يحتفظ بها في حساب في نفس الدولة المصدرة للعملة ويتعامل مع هذا الحساب عن طريق الشيكات إيداعا وسحبا وأما الأسلوب الآخر فهو في الاحتفاظ بنفس العملة بشكل نقدي خارج البلد المصدرة لها

ففي الحالة الثانية فإن السعر يكون أعلى أو أقل من السعر العالمي متأثرا بالكمية المعروضة في السوق الخارجي ففي حالة وجود فائض من العملة النقدية الأجنبية في سوق معين يكون سعر صرفها أقل من سعر صرفها العالمي لأنه يتوجب على المشتري شحن هذه العملة الفائضة إلى الدولة المصدرة لها وإيداعها في حسابه هناك والعكس صحيح

ففي حالة ازدياد الطلب على العملة النقدية خارج بلدها يتوجب على السوق استيراد كمية أكبر منها مع ما ينتج عن ذلك من تكاليف شحن وتأمين والتي تضاف إلى سعر الصرف العالمي كما أن العملة في شكلها النقدي في خارج بلدها لا تمكن حاملها من استعمالها لتسديد الدفعات الدولية لصعوبة نقلها ففي الدفعات الدولية تستخدم حسابات الحوالة وعادة يكون الفرق بين السعرين سعر العملة في خارج بلدها لا يتجاوز نسبة معينة وهي تكاليف استيرادها أو

تصديرها فإن زاد الفرق أصبح الأمر مغريا لتجار العملة لاستيرادها أو تصديرها وللأسباب المذكورة أعلاه تتعامل البنوك ومؤسسات الصرافة مع العملة بسعرين سعر للعملة النقدية وسعر لنفس العملة على شكل حوالة

ولذلك تعامل جميع حسابات العملة الأجنبية معاملة حسابات الحوالة وفي حالة رغبة أي عميل إيداع العملة الأجنبية في حسابه يقوم البنك بشراء العملة الأجنبية النقدية مقابل الدينار ثم بيع العملة الأجنبية بشكل حوالة وإيداعها في حسابه أي لا نقترض إلا إذا كانت حوالة فما هو الرأي الشرعي؟.

الجواب:

بعد شرح العملية في كل أبعادها اطمأنت الهيئة إلى أن المعاملة لا بأس بها شرعاً إلا أنه يشترط على العميل الذي يفتح حسابا بالعملة الأجنبية أن يكون هذا الحساب خاضعا لحساب الحوالات وهو لا يتم إلا بالتصارف بالإيداع والتقابض إذ الأصل أن المودع بنقد أجنبي يكون سحبه ومعاملته بهذا النقد اللهم إن كان هذا نظاما دوليا أو قانونيا على بيت التمويل التعامل معه داخليا بنقد أجنبي فإنه لا بد من إعلامه بهذا النظام وهذا القيد قبل الإيداع.

(٨/١٢/٩٩) المال الإسلامية الكويتية –حوالة–:

إذا قامت شركة المال الإسلامية ببيع جهة ما بضائع بالأجل، وكان لهذه الجهة دين على جهة ثانية مليئة، فهل يجوز للشركة أن تطلب حوالة من الجهة التي اشترت منها بالأجل حوالة على الجهة الثانية بما لها من دين عليها.

مثال:

–٠طرف أول له دين على طرف ثان قدره ١٠٠٠٠ دينار، و يسدده الطرف الثاني للطرف الأول بواقع قسط شهري قدره ١٢٠ دينار.

– شركة المال الإسلامية (الطرف الثالث) باعت الطرف الأول بضاعة بالأجل بمبلغ قدره ٨٠٠٠ دينار، وبواقع قسط شهري قدره ١٠٠ دينار.

– تطلب المال الإسلامية عند بيعها البضاعة للطرف الأول أن يحيلها على الطرف الثاني، حيث تقبض المال الإسلامية القسط الشهري الذي مقداره ١٢٠ دينار من الطرف الثاني، فتستوفي منه ١٠٠ دينار، وترد الباقي للطرف الأول.

فهل يجوز التعامل بهذه الصورة؟

رأي الهيئة:

رأت الهيئة أن عقد الحوالة من العقود المقررة شرعاً، والصورة المعروض مثالها في السؤال هي حوالة مشروعة ما دامت تتم بشروط الحوالة المقررة شرعاً وهي:

١. أن تتم الحوالة على دين مستقر.

٢. تماثل الحقين في الجنس والصفة والحلول، وعليه فلا يجوز للمال أن تأخذ من الطرف الثاني أكثر من الحق المترتب على الطرف الأول.

٣. أن تكون بمال معلوم على مال معلوم.

رضا المحيل والمحال (الطرف الأول والطرف الثالث كما في المثال)، أما المحال عليه فرضاه ليس بشرط عند جمهور الفقهاء.

الفهرست

فقه الحوالة

وفتاواه المعاصرة

الباب الأول

المدخَل العام لفقه الحوالة

أولاً- تعريف الحوالة:

ثانياً- مشروعية الحوالة:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام الحوالة:

١- الحوالة المقيدة:

٢- الحوالة المطلقة:

رابعاً- أركان الحوالة:

١- صيغة الحوالة:

٢- صفات العاقدين:

٣- الرضائية في الحوالة:

خامساً- شروط الحوالة:

١- الثبوت ديناً في الذمة:

٢- معلومية الدين:

٣- لزوم الدين:

٤- الدين مما يجوز الاعتياض عنه:

٥- استقرار الدين:

٦- تماثل الدينين:

٧- حلول أحد الدينين:

سادساً- أحكام الحوالة:

١- براءة المحيل:

٢- تجرد الدين المحال به من ضماناته:

٣- اشتغال ذمة المحال إليه وحقه في الرجوع:

سابعاً- انتهاء الحوالة:

١- بالتنفيذ:

٢- بالإبراء:

٣- بالإقالة:

٤- بالتوى:

٥- بالفسخ:

الباب الثاني

المذاهب الفقهية لفقه الحوالة

أولاً- تعريف الحوالة:

ثانياً- مشروعية الحوالة:

١- دليل المشروعية:

٢- الوصف الفقهي:

٣- الحكم التكليفي:

ثالثاً- أقسام الحوالة:

١- الحوالة المقيدة:

٢- الحوالة المطلقة:

رابعاً- أركان الحوالة:

١- صيغة الحوالة:

٢- صفات العاقدين:

٣- الرضائية في الحوالة:

خامساً- شروط الحوالة:

١- الثبوت ديناً في الذمة:

٢- معلومية الدين:

٣- لزوم الدين:

٤- الدين مما يجوز الاعتياض عنه:

٥- استقرار الدين:

٦- تماثل الدينين:
٧- حلول أحد الدينين:
سادساً- أحكام الحوالة:
١- براءة المحيل:
٢- تجرد الدين المحال به من ضماناته:
٣- اشتغال ذمة المحال إليه وحقه في الرجوع:
سابعاً- انتهاء الحوالة:
١- بالتنفيذ:
٢- بالإبراء:
٣- بالإقالة:
٤- بالتوى:
٥- بالفسخ:

الباب الثالث

التطبيقات المعاصرة لفقه الحوالة

أولاً- الشيك (السحب على الحساب الجاري):
ثانياً- الكمبيالة (سند السحب):
ثالثاً- تظهير الأوراق التجارية:
رابعاً- خصم الأوراق التجارية:
خامساً- التحويلات المصرفية (تطبيق الحوالة):
سادساً- السفتجة:

الباب الرابع

الفتاوى المعاصرة لفقه الحوالة

أولاً- فتاوى عن الأحكام العامة للحوالة:
ثانياً- إصدار حوالة حق لمنح تسهيلات ربوية:
ثالثاً- استرداد قيمة الحوالة المصدرة بعملة أجنبية:
رابعاً- أحكام صرف التحويلات:

خامساً- رسوم التحويل:

سادساً- تحويل الإيداعات بالعملة الأجنبية إلى حوالات: